وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد حميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص : قانون التأمينات و مسؤولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

موسومة بـ

التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب :

صحراوي أحمد

تحت إشراف الدكتور :

عوايل عبد الصمد

لجنة المناقشة

د/ مشرفي عبد القادر ..... رئيسا

د/ عوايل عبد الصمد ..... مشرفا

د/ بن عوايل علي..... مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمان الرحيم

(الحمد لله رب العالمين، الرحمان الرحيم، ملك يوم الدين، إياك نعبد و إياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم و لا الضالين).

صدق الله العظيم

شكـــــر و عرفـــان

لك الحمد والشكر ربنا يامن أمنت علينا بنعمة العلم، ويسرت لنا من يعيننا على تحصيله وعلمتنا ما لم نكن نعلم.

ثم الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين، سيد الخلق أجمعين .

بقلب مليء بالإمتنان والعرفان والتقدير والإحترام أرفع أسمى عبارات الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع ، لذا أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ: **عوايل عبد الصمد** بالإشراف على هذه المذكرة والذي كان لتوجيهاته ومساعدته القيمة الأثر الكبير في إخراجها، جزاه الله كل خير وأطال في عمره ، وكل أساتذتي في مختلف المراحل الدراسية ، كما أتقدم بفائق الإحترام والتقدير إلى لجنة المناقشة وأشكرها على قبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها وتقديم لنا التوجيهات والنصح .

وفي الأخير كل طلبة وأساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم.

إهـــــــداء

بعد السجود لله شكرا على حسن توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة عملي المتواضع :

إلى الوالدين العزيزين أطال الله عمرهما وإلى إخوتي وأخواتي وإلى زوجتي و جميع أفراد الأسرة الكريمة.

وجميع الأصدقاء والأحباء وإلى المشرف وطلبة قسم القانون الخاص تخصص تأمينات ومسؤولية دون أن ننسى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس وإلى كل من تصفح أوراق هذه المذكرة .

ملخص

إن التأمين ضد الكوارث الطبيعية هو تأمين ذو طابع اقتصادي وإلزامي حيث تم تحديد إلزاميته بموجب الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26أوت 2003 مدته لا تقل عن سنة واحدة،فهو يخص الممتلكات وليس الأشخاص ويغطي كل الأضرار المتسببة في الممتلكات العقارية المبنية في الجزائر والمرافق الصناعية والتجارية، ويضمن من أحداث الزلازل والفيضانات والعواصف والرياح القوية أو أي كارثة أخرى.

حيث نجد أن هناك وسائل لمراقبة هذا الالتزام من خلال وثائق تطلب عند بيع وإيجار ملك عقاري بالنسبة للعقارات، وبالنسبة للمرافق التجارية والصناعية تطلب عند كل تصريح جبائي أو هيئة أخرى يهمها حماية الأملاك.

للاشتراك في التامين ضد الكوارث الطبيعية يجب تقديم كل المعلومات الخاصة بالملك وهذا عن طريق ملء استبيان، حيث نجد أن وزارة المالية هي التي تحدد تسعيرة هذا التامين ويختلف مبلغ التامين حسب المنطقة الزلزالية.

يغطي التامين تكلفة الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأملاك المؤمن عليها حسب القيمة المحددة في العقد وفي حدود 80% بالنسبة للأملاك العقارية المبنية و 50 % للمنشات الصناعية والتجارية ، ويحتفظ المؤمن له على حسابه بجزء من التعويض الواجب دفعه على حصة الخطر الخاضعة للإعفاء بنسبة 2% فيما يخص الأملاك العقارية و 10% للمنشات الصناعية و التجارية.

إن إجراءات التعويض في حالة الكوارث لا يمكن مباشرتها إلا بعد نشر النص التنظيمي المعلن لحالة الكارثة في الجريدة الرسمية ، حيث تبدأ بالتصريح لدى شركة التامين ،ثم تكلف خبير يبدأ بتقييم الأضرار ويقدم تقرير للشركة ، يتم احتساب مبلغ التعويض على أساس تكلفة الأضرار المادية ويجب على المؤمن تسديد التعويض المستحق في اجل 3 أشهر ابتدءا من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار ، وفي حالة الاحتجاج عن نتائج التقرير يجوز للمؤمن له في اجل لا يتعدى 15 يوما أن يطالب بخبرة مضادة بشرط أن تكون التكاليف على عاتقه ، ويمكن اللجوء أيضا إلى خبير ثالث.

ملخص

في الأخير نجد أن هناك نقص في الاكتتاب لهذا النوع من عقود التامين بالرغم من الزاميته وهذا لغياب الوعي لدى غالبية الأفراد من جهة ، ومن جهة أخرى عدم قيام شركات التامين بعمليات تحسيسية للترويج والإشهار.

ملخص

أهم المخاطر الطبيعية في الجزائر

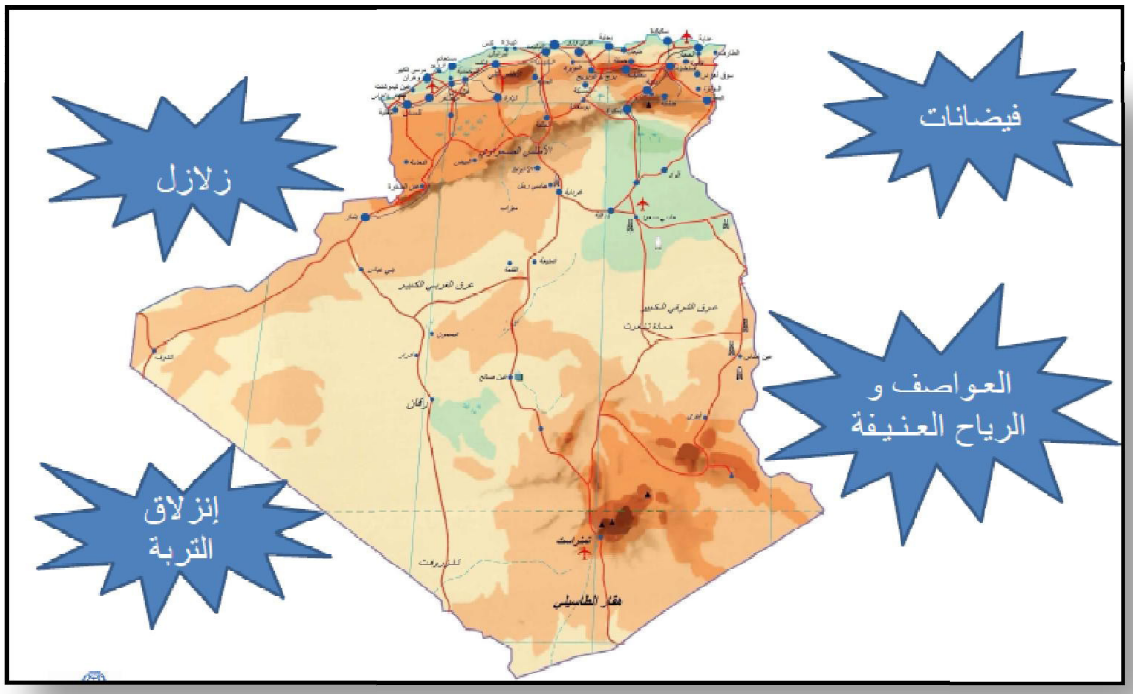

ملخص

إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية

نظام الكوارث الطبيعية مقنن من قبل نص له (الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003) الذي تم تكميله بنصوص قانونية (5 مراسيم تنفيذية بالإضافة إلى قرار وزاري).

المادة الأولى : كل مالك ، شخص طبيعي أو معنوي ، غير الدولة، لملك عقاري مبني في الجزائر ، ملزم بالتأمين ضد الخسائر الناجمة على الكوارث الطبيعية.

المبادئ العامة

- تعميم التغطية على الكوارث الطبيعية لأكبر عدد ممكن من المؤمنين.
- تغطية خاصة للكوارث الطبيعية.
- مبدئ التضامن الوطني.
- ضمان الدولة لملاءة المنظومة التأمينية عن طريق استنفاذ الطاقات المتاحة لدى سوق التأمين وإعادة التأمين.

ملخص

الأملاك المؤمنة

المنشآت الصناعية والتجارية **المساكن**

%50 حدود التعويض **%80**

ملخص

الإعفاءات

المنشآت الصناعية والتجارية

10% من مبلغ الخسارة

المساكن

2% من مبلغ الخسارة

موضوع التغطية

الأملاك العقارية:

المبنى دون المحتوى (الأثاث ، الأجهزة....)

المحتوى: الأثاث ، الأجهزة....

ملخص

موضوع التغطية

الأملاك التجارية والصناعية:

- المباني

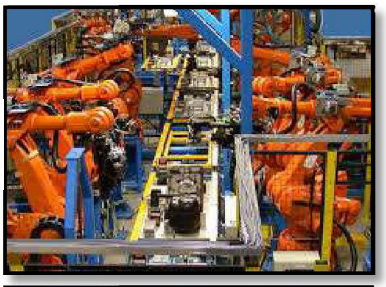

- المعدات

- البضائع

الأضرار المستبعدة

الخسائر الملحقة :

المواشي الخارجة عن المباني

وسائل النقل البرية

ملخص

وسائل النقل البحرية

المحاصيل

وسائل النقل البرية

الممتلكات في طور البناء

ملخص

التسعيرة

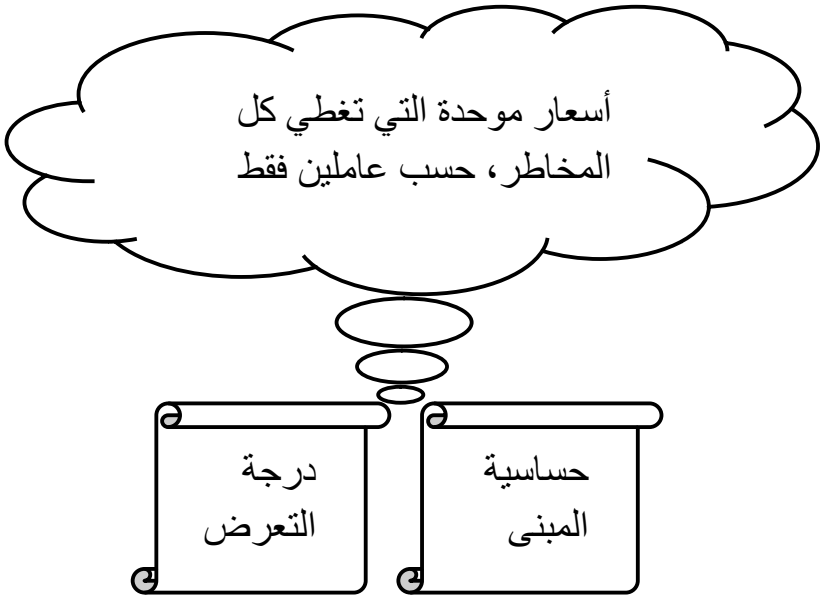

إجراءات التعويض

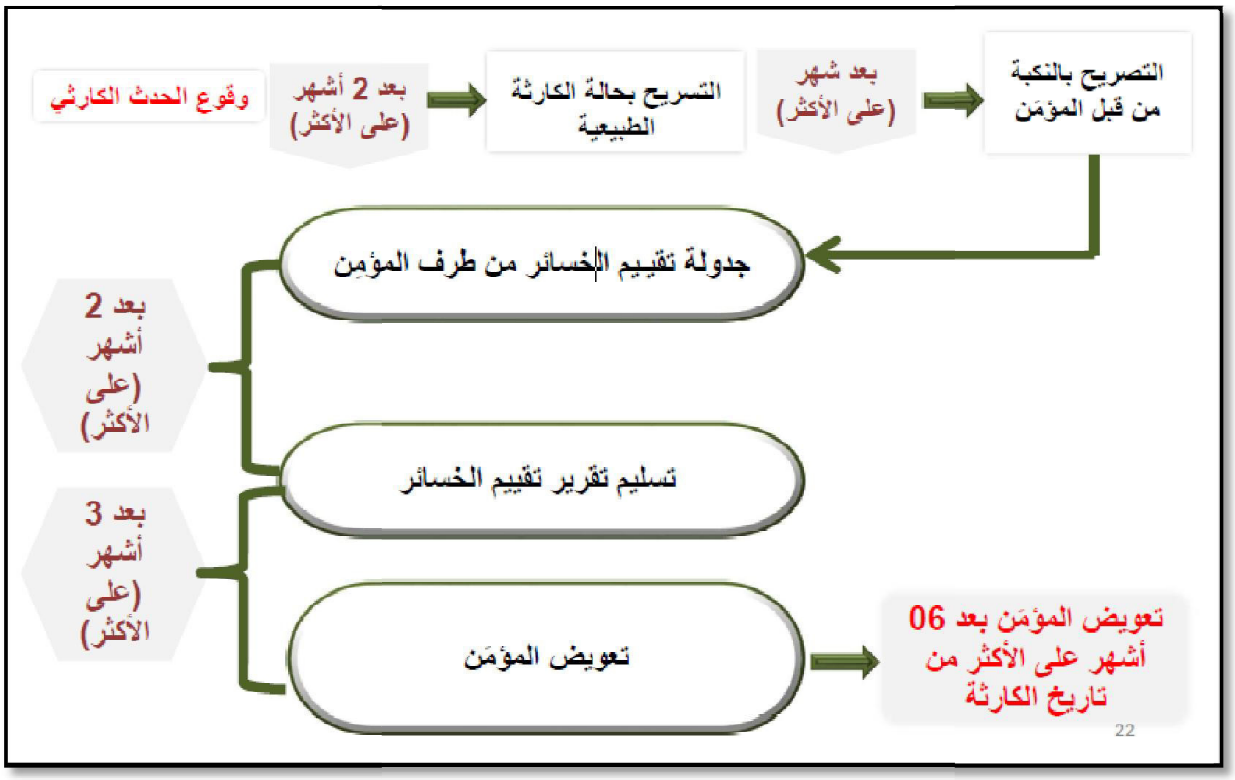

ملخص

سريان مفعول الضمان

- لا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية بقرار مشترك بين وزارتي المالية والداخلية.
- هذا القرار ينشر في الجريدة الرسمية في ظرف أقصاه 60 يوم من تاريخ وقوع الكارثة.

مراقبة إلزامية التأمين

عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية ملزم في:

- كل عمليات التحويل للملكية أو الكراء لملك عقاري.
- حين إيداع التصريحات الجبائية للنشاطات الصناعية والتجارية.

المقدمـــــــــــــة

مقدمة

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة ، فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التأمين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها ورؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرارها، ويتمثل النشاط التأميني بتلقي طلبات التأمين من العملاء أو شركات التأمين الأخرى ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها يترتب عند إبرام العقود وإصدار وثائق التامين حقوقا لشركات التأمين في شكل أقساط التأمين ، والتزامات تتمثل في قيمة التعويضات المطالب بأدائها للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين ، عند تحقق الأخطار المؤمن عليها ، مما يجعل نشاط التامين يتميز بطبيعة خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن الأنشطة الأخرى .

ولقد أدركت الدول التي انتشر فيها الوعي التأميني مكانة هذا النشاط وأهميته ، ونظرا لفوائده فقد دخل التامين في مجالات عديدة تختلف باختلاف أنواع الأخطار التي تهدد الإنسان.

ومن بين أهم الأخطار التي تهدد الإنسان هي الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية مثل الزلازل ، السيول، البراكين، وتتكرر هذه الكوارث على فترات غير منتظمة ، ونظرا لجسامة تبعات هذه الأخيرة يحاول العلماء البحث في كيفية مواجهتها باعتماد مختلف الوسائل لكن دون نجاح إلى اليوم ، وبالرغم من التطور الكبير التي شهدته هاته الوسائل إلا أنها لم تستطع إلا تقديم بعض التحاليل السطحية وبذلك تقييم وتقدير جزافي لخطر الكوارث الطبيعية.

من هذا المنطلق ما كان على الإنسان أمام الدمار الهائل الذي تخلفه الكوارث الطبيعية والتي غالبا ما يعجز عن دفعها والتنبؤ بها من ناحية ، وحرصه من ناحية أخرى على الحفاظ على أمواله ، سوى التفكير في وسيلة تخفف من أثارها إذا ما إحتاط لها مسبقا ، من خلال اللجوء إلى التأمين كوسيلة ناجعة تكفل له الأمان لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية التي تعترض أملاكه ، وتعوضه عن الخسارة التي تكبدها إذا ما تحققت، وفي سبيل هذا الغرض

مقدمة

سعت دول العالم إلى إيجاد نظام قانوني يكفل التخفيف من أثار هذا النوع من المخاطر، إلى درجة السعي لإيجاد نصوص قانونية تخص بالتحديد التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

ولقد كانت الكوارث الطبيعية التي ألمت بالجزائر دوما موضع هبة جماهيرية وحكومية تمتص ثقل وهول الفاجعة بفضل التضامن الوطني ، فبالرغم من أن الدولة كانت دائمة الحضور بمختلف أنواع التدخل لتخفيف وطأة الكوارث الطبيعية (دعم، مساعدة، تعويضات....) إلا أن أخر هذه الكوارث الطبيعية زلزال بومرداس في 21 ماي 2003 وقبلها فياضانات العاصمة في 27 نوفمبر 2001، دفع السلطات العمومية إلى إعادة صياغة وتنظيم هذا التضامن بإشراك الملاك (أشخاص طبيعيين و/أو معنويين) في تحمل جزء من تبعات أضرار هذه الأخيرة ، من خلال سن نظام تأمين خاص يضبط مساهمة الضحايا وإظهار انشغالهم بالوقاية ، عبر تامين إجباري لكل العقارات المبنية ولتخفيف العبء على الدولة لجبر الأضرار المسجلة .

وعلى الرغم من أن نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية ظهر لأول مرة في شكله الاختياري بموجب القانون 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات الذي حل محله الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 وهذا في إطار سعي المشرع إلى تنظيم التأمين بوجه عام دون تخصيص ، لكن وبالرغم من ذلك فإن الجزائر لم تكتفي بهذه النصوص بل سعت إلى إيجاد نص قانوني يخص التامين من أخطار الكوارث الطبيعية بالتحديد وعلى وجه الإلزام وهو الأمر الذي تجسد بالفعل بمقتضى الأمر 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

مقدمة

تأسيسا على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

ما هو واقع التأمين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر؟

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع يمكن طرح التساؤلات التالية :

- ما هو عقد التأمين عموما ، وعقد التأمين على الكوارث الطبيعية خصوصا؟
- ما هي الأملاك المؤمن عليها في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية؟

ومن خلال التساؤلات المطروحة تم اقتراح الفرضيات التالية :

- التأمين راحة للمشتركين وتخلص من الخوف مما قد يصيبهم من أخطار
- جميع الأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية يمكن التأمين عليها.
- التأمين له دور في الحفاظ على ممتلكات الأفراد وحمايتها .

أهداف وأهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على موضوع التأمين على الكوارث الطبيعية والأخطار المضمونة لهذا النوع من العقود وألية التعويض عنها ن والدور الذي يلعبه التأمين في محافظتها على الممتلكات .

نسعى من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية :

- الدور الذي يلعبه التأمين على الكوارث الطبيعية في المحافظة على الممتلكات .
- إبراز مدى أهمية وجود هذا النوع من التأمين في حياة الفرد .
- محاولة التأكد ما إذا كان التأمين على الكوارث الطبيعية قد حقق الهدف المنشود .

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية: من أهم الأسباب التي جعلتني أهتم إلى حد بعيد إلى اختيار هذا الموضوع:

- حداثة الموضوع .
- التطور الذي يشهده قطاع التأمين .
- قلة الثقافة لهذا النوع من التأمين.

الأسباب الذاتية: أما الأسباب الذاتية من وراء اختيار هذا الموضوع هي الرغبة الملحة في البحث في موضوع التأمين على الكوارث الطبيعية ، كما كانت الرغبة في التعرف على هذا النوع من التأمينات دافعا ذاتيا لخوض غمار هذه الدراسة.

المنهج المتبع في الدراسة:

لدراسة الموضوع بشكل جيد أتبعت المنهج الوصفي والتحليلي حيث استخدمت المنهج الوصفي لإبراز خصائص ومميزات هذا النوع من التأمينات التي يتميز بها على سائر التأمينات الأخرى (البحرية،الجوية،تأمين السيارات).

أما المنهج التحليلي فاستخدمته في تحليل وفهم بعض النصوص القانونية لهذا النوع من التأمينات وهو التأمين على الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري .

خطة البحث:

للإجابة على الإشكال الرئيسي المطروح والأسئلة الفرعية المرتبطة به ، وفي سبيل الإحاطة بموضوع الدراسة من كل جوانبه عمدت إلى تقسيمه إلى ثلاث فصول :

فصل تمهيدي: تناولت فيه الإطار العام لعقد التأمين والذي قسمته إلى مبحثين ، تطرقت في الأول إلى مفهوم عقد التأمين أما الثاني إلى شركات التأمين .

مقدمة

فصل أول: تطرقت فيه إلى ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية الذي قسمته بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول يتضمن مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية ومبحث ثانٍ يبين كيفية إبرام هذا العقد .

فصل ثاني : يتضمن أثار التأمين على الكوارث الطبيعية والذي قسمناه إلى مبحثين ، الأول تعرضنا فيه إلى التزامات المؤمن له وفي الثاني إلى التزامات المؤمن .

وقد أنهيت الموضوع بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال الدراسة.

فصـــل تمهيـــدي

الإطار العام لعقد التأمين

فصل تمهيدي

الإطار العام لعقد التأمين

يعتبر العديد من الأشخاص، أن عقد التأمين ما هو إلا تبديد للمال في حالة عدم حدوث خسارة، و بالتالي عدم الحصول على تعويض. و قد يرى البعض، ضرورة استرداد الأقساط في حالة عدم الخسارة في مدة التأمين. لكن في الحقيقة أنه يجب على الفرد أن يدرك أساسا هاما للتأمين، و هو المشاركة في الخسارة. لأن التأمين ما هو إلا وسيلة لتوزيع الخسارة التي تلحق بالبعض على جميع المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر، وهذا ما يجعل الأفراد يتحملون عادة نسبة من مصاريف شركات التأمين، و نسبة الربح للشركة مقابل تنظيم هذه العملية، بالإضافة لقسط الخطر.

وبناء على ذلك، فإن عقد التامين بشتى صوره المختلفة، تتولاه الآن شركات التأمين، حيث ينحصر نشاطها في تلقي الأقساط من المؤمن لهم، و استغلال هذه الأموال في أوجه استثمارية مضمونة، بهدف تدبير الأموال اللازمة للتعويضات التي تلتزم هذه الشركات بأدائها إلى المؤمن لهم حال وقوع الأخطار المؤمن ضدها.

في إطار هذا الفصل سنحاول إبراز أ هم المفاهيم التي تخص عقد التأمين وذلك في المبحث الأول . فيما نتناول في المبحث الثاني شركات التأمين.

المبحث الأول

مفهوم عقد التأمين

إن إعطاء مفهوم سليم للتأمين يتطلب الوقوف على معناه ومبادئه ،وخصائصه ، وأركانه وهذا ما سنحاول الإحاطة به في هذا المبحث من خلال تطرقنا إلى تعريف عقد التأمين ومبادئه (المطلب الأول) ، وخصائصه وعناصره (المطلب الثاني) مرورا على أركانه وإجراءاته (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

تعريف عقد التأمين و مبادئه القانونية

يمكن القول، بأن عقد التأمين هو أساس العلاقة القائمة بين المؤمن و المؤمن له. و لكي يكون لهذا العقد مشروعية، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المبادئ القانونية، وعليه سنتعرض أولا إلى تعريف عقد التأمين (الفرع الأول)، ثم إلى مبادئه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف عقد التامين

فعقد التأمين، هو اتفاق بين الطرفين، وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني [1] ، يتعهد بمقتضاه الطرف الأول و يسمى المؤمن، بأن يدفع للطرف الثاني و الذي يسمى المؤمن له، مبلغا معينا من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معينة، وذلك مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغا أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد المؤمن دفعه. وذلك لأن وقوع الخطر، ليس أمرا مؤكدا و إنما هو حدث احتمالي.

[1]– فاطمة مروة يونس: أصول الفنون التجارية :دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر،ص 60.

يمكن للمؤمن أن يكون فردا، كما يمكن أن يكون جماعة تعاونية، أو شركة مساهمة، أو الحكومة أو غير ذلك من هيئات التأمين، التي يمكن الاتفاق على تكوينها، للقيام بالأعمال المختلفة التي يتطلبها تنظيم العمل التأميني، و الإشراف الإداري و المحاسبي عل مزاولته. أما المؤمن له، و يكون فردا أو مؤسسة أو غير ذلك. ويسمى الشخص الذي ينص العقد على أن يدفع له مبلغ التأمين بالمستفيد. وغالبا ما يكون المؤمن له هو نفسه المستفيد، فيما عدا بعض عقود التأمين على الحياة، التي ينص فيها على أن المستفيد يختلف عن المؤمن له[1]

الفرع الثاني

مبادئ عقد التامين

و كما ذكرنا سابقا بأن عقد التأمين يخضع لعدد من المبادئ القانونية، التي تشكل الأساس في شرعيته واستمراره و هذه المبادئ هي :

مبدأ المصلحة التأمينية .

مبدأ حسن النية .

مبدأ التعويض .

مبدأ الحلول .

مبدأ المشاركة في التأمين

أولا: مبدأ المصلحة التأمينية.

المصلحة التأمينية هي الحق القانوني للفرد في التأمين على الشيء موضع التأمين و يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ اللازمة لإبرام عقد التأمين[2].

[1]– مجموعة الهدية الكاملة، موسوعة التجارة، التأمين والتخطيط و التنظيم، Edito– EXEPS 2005/2004، ص 27.

[2]– عبد الإله نعمت جعفر: محاسبة المنشات المالية بدون دار نشر، عمان،1996 ص 339.

و المصلحة التأمينية، يقصد بها أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر موضوع التأمين، و أن لا تكون له مصلحة في افتعال ما يؤدي إلى وقوع هذا الخطر[1].

و لكي تكون هناك مصلحة تأمينية للمؤمن له في الشيء المؤمن عليه، يجب أن يكون في بقائه منفعة تعود عليه، وفي فنائه ضرر يلحق به. و بالتالي فملكية الشيء و المصلحة المستمد من هذه الملكية، قد يكونا أمرين مختلفين كل الاختلاف. لأن مقياس الملكية للشيء هي قيمته، بينما مقياس المصلحة التأمينية، هي الفائدة أو المنفعة الناشئة عن هذا الشيء .

و ضرورة توافر هذه المصلحة في هذا العقد، أمر ضروري. لأن إصدار العقود بدون مصلحة تأمينية، ينتج عنه الكثير من جرائم القتل أو الحرق، من أجل الحصول على قيمة التأمين، وواضح أن اشتراط هذه المصلحة، يحول دون أن يكون التأمين نوعا من المقامرة .

ثانيا : مبدأ حسن النية.

على كل من طرفي العقد أن يفصح عن جميع الحقائق للطرف الآخر. فلا يخفي بذلك أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد. وإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ، يصبح العقد باطلا أو قابلا للبطلان، تبعا لسبب الإخلال.

و تخضع جميع العقود لهذا المبدأ، مهما كان نوع الخطر المؤمن ضده[2].

و ترجع أهمية هذا المبدأ، إلى أن المؤمن لا بد أن يطلع على جميع الحقائق الخاصة بالتعاقد، حتى يقرر الرفض أو القبول.

ففي حالة القبول يستطيع المؤمن تحديد الشروط و قسط التأمين. أما في حالة الإخلال بهذا المبدأ، بقصد الغش و تضليل المؤمن، يمكن أن يكون سببا في بطلان العقد، و احتفاظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له، وذلك بشرط أن يثبت المؤمن أن إخلال المؤمن له لم يكن عفويا، بل كان عن قصد و تعمد.

---

[1]– مجموعة الهدية الكاملة: مرجع سابق، ص 31.

[2]– نفس المرجع أعلاه، ص 30.

و الإخلال بهذا المبدأ، يمكن أن يكون من جانب المؤمن نفسه. حيث يمكن أن يضلل المؤمن له بمعلومات غير صحيحة لتشجيعه على قبول التأمين لديه. و في هذه الحالة، يكون للمؤمن له الحق في فسخ العقد، و استرداد ما دفعه من أقساط أو عربون، بشرط أن يثبت سوء نية المؤمن في تزويده بمعلومات غير صحيحة.

ثالثا : مبدأ التعويض.

بمقتضى القانون، يخضع تأمين الممتلكات و تأمين المسؤولية المدنية لمبدأ التعويض. حيث لا يستطيع المؤمن له استرداد أكثر من الخسارة المالية التي تترتب على وقوع الخطر موضوع التأمين. كما قد يقل التعويض عن قيمة الخسارة المالية، و لكن لا يمكن أن يزيد عن هذه القيمة في أي حالة من الحالات، حتى لا يحقق المؤمن له ربحا نتيجة وقوع خطر معين، و لكي لا يصبح التأمين نوعا من المقامرة. و يجب أن نشير إلى أنه تنعدم الصفة التعويضية في التأمين على الحياة[1].

رابعا : مبدأ الحلول .

يعتبر هذا المبدأ كما سبق أن ذكرنا، قرينا لمبدأ التعويض. و لهذا لا ينطبق إلا في حالة الوثائق التأمينية القائمة على أساس التعويض.أي أنه لا ينطبق في حالة الوثائق الخاصة بتأمينات الحياة، و الحوادث الشخصية، ويعتبر قرينا لمبدأ التعويض من حيث الهدف، و هو أن لا يحصل المؤمن له إلا على قيمة الخسارة مرة واحدة فقط، وبذلك لا يحقق ربحا غير مشروع[2].

و يعني هذا المبدأ، أن الشخص المؤمن له ضد أخطار معينة، يحق له طبقا لمبدأ التعويض، الحصول عما لحقه من خسائر نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده، على أن يحول إلى المؤمن، و هو شركة التأمين، جميع حقوقه التي ترتبت له على من تسبب في وقوع الخطر

[1]– محمد حسن قاسم:القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005 ص 584

[2]– مجموعة الهدية الكاملة: مرجع سابق، ص 34.

عن عمد أو إهمال. وحلول المؤمن محل المؤمن له يكون إما بمقتضى القانون، أو بمقتضى العرف، أو بمقتضى نص صريح في وثيقة التأمين. و يكون حق الحلول، إما بعد دفع التعويض، أو قبل ذلك. و هذا وفقا لما ينص عليه العقد بين الطرفين

خامسا : مبدأ المشاركة في التأمين.

ليس هناك ما يمنع المؤمن له من التأمين لدى عدة مؤمنين، إلا أنه في حالة وقوع الخطر موضوع التأمين، لا يستطيع استرداد خسارته أكثر من مرة واحدة فقط. و بالتالي، هذا لا يشجعه على افتعال وقوع الخطر موضوع التأمين. و في الغالب تتضمن عقود التأمين الخاضع لمبدأ التعويض نصوصا صريحة تتعلق بالمشاركة، تشير إلى أنه في حالة وجود وثيقتين أو أكثر، شرط أن تكون هذه الوثائق متوافقة، لا يكون المؤمن ملزما إلا بدفع نصيبه النسبي من الخسارة التي تترتب على وقوع الخطر موضوع التأمين. وبذلك عند وقوع الخطر، يشترك المؤمنين جميعا في دفع التعويض الذي يحق للمؤمن له عن الخسارة التي أصابته، و تكون المشاركة على أساس أن نصيب كل مؤمن الذي يلتزم بدفعه من قيمة الخسارة متوافق مع نسبة مبلغ التأمين المؤمن به لديه، إلى مجموع مبالغ التأمين المؤمن بها لدى جميع المؤمنين.

ويلتزم كل مؤمن بدفع نصيبه بغض النظر عما إذا كان المؤمنين الآخرين عاجزين عن دفع أنصبتهم، أو غير عاجزين.

المطلب الثاني

خصائص و عناصر عقد التأمين

رأينا أن التأمين نظام قانوني يلتزم فيه المؤمن له بنصيب مالي، و يدفع على أقساط يتحدد وفقا لأسس فنية و ضوابط إحصائية، وذلك مقابل تعهد المؤمن بأداء مالي في حالة وقوع الخطر أو الحدث المتفق عليه. بالإضافة إلى هذا، يجب أن يتميز عقد التأمين، بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود(الفرع الأول).

كما يجب أن يقوم على مجموعة من العناصر أجمعت كافة التشريعات على وجوب توافرها فيه، و في حالة تخلف أي منها، لا يوجد التأمين. و هي الخطر و القسط و مبلغ التأمين(الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص عقد التأمين

إن عقد التأمين كما سبق وأن ذكرنا هو عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن له يتفقان على أن يؤدي الأول مبلغا ماليا للثاني يسمى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه نظير مبلغ مالي يدفعه المؤمن له ويسمى القسط ، والمؤمن له قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا بينما المؤمن فهو دائما شخص معنوي ويكون عادة ما يعرف بشركات التأمين .

هذا العقد يتميز بخصائص يمكن حصرها في :

أولا : عقد التأمين عقد رضائي.

لم يتطلب المشرع لإبرام عقد التأمين شكلا خاصا يفرغ فيه رضاء المتعاقدين. وعلى ذلك يكفي تبادل الإيجاب و القبول، لينعقد العقد دون حاجة إلى إفراغ ذلك في أي شكل، و نقصد بالإيجاب و القبول، هو أن الإيجاب يأتي من جانب طالب التأمين (المؤمن له)، ويجب أن يبلغ هذا الإيجاب إلى المؤمن، ثم القبول الذي يكون من طرف المؤمن. ويجب أن يكون القبول، مطابقا للإيجاب. و نعني بالمطابقة هنا، إتحاد إرادتي المتعاقدين[1].

و مع ذلك، فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على شرط الكتابة لانعقاد العقد، وذلك هو ما يجري به العمل.

حيث يشترط المؤمن عادة أن عقد التأمين، لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين، فيصبح العقد في هذه الحالة عقدا شكليا بموجب هذا الشرط، و تصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد،

[1]– شوكت محمد عليان: التامين في الشريعة والقانون، دار الشواف الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية ص 60.

و ليس لمجرد الإثبات. هذا وقد يشترط المؤمن على المؤمن له، أن لا يتم عقد التأمين، إلا بعد دفع القسط الأول. فيصبح العقد في هذه الحالة من العقود العينية[1].

ثانيا : عقد التأمين عقد معاوضة.

بمعنى أن يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه[2].فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له بينما هذا الأخير يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي دفعها.

في حالة عدم تحقق الخطر، لا تزول صفة المعاوضة عن عقد التأمين. فإذا لم يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين بسبب عدم تحقق الخطر، فإنه يتحصل على مقابل يتمثل في الأمان، و الاطمئنان، الذي يوفره المؤمن طوال مدة العقد.

ثالثا : عقد ملزم للجانبين.

ينشئ عقد التأمين، التزامات متبادلة على كاهل الطرفين. حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد، مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، و المبين في العقد. كما يلتزم المؤمن له، بدفع القسط المتفق عليه بين الطرفين. إن صفة الإلزامية لعقد التأمين، موجودة حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه. حيث يترتب على ذلك، عدم دفع المؤمن لمبلغ التأمين، لكنه يكفي تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند حلولها.

رابعا : عقد التأمين عقد احتمالي.

هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت التعاقد، المقدار الذي أخذ، و المقدار الذي أعطي[3]. وهذا بحكم أن هذا الأمر، متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه. فالمؤمن له، لا يعلم وقت التعاقد مقدار ما يحققه من كسب من هذا العقد. وكذلك المؤمن، فإن مقدار التزامه بدفع مبلغ التأمين، و ما يحصل عليه من أقساط مقابل ذلك، أمر

[1]– محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص 217– 218.

[2]– جديدي معراج:مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،طبعة 2003، ص 35.

[3]– محمد حسن قاسم: مرجع سابق، 519.

غير معلوم،و متوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه. إذا الاحتمال هنا، هو احتمال حدوث كسب أو خسارة لأحد الطرفين.

خامسا : عقد التأمين عقد زمني مستمر.

هو العقد الذي يلعب فيه الزمن دورا هاما. بحيث تكون الالتزامات الناشئة عنه، عبارة عن أداءات متكررة يستمر الوفاء بها لفترات دورية أو متعددة. بحيث لا يتم دفع الالتزامات دفعه واحدة، و إنما مرتبط بفترات. بحيث أن التزامات المؤمن له بدفع القسط، قد تستمر من بداية سريان العقد، إلى غاية وقوع الخطر، أو إنهاء عقد التأمين. أما بالنسبة للمؤمن، فهو يلتزم بمنح المؤمن له الأمان و الطمأنينة طوال مدة العقد. فهو يتحمل تبعة تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة.

سادسا : عقد التأمين عقد إذعان.

هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الأخر، دون إمكانية مناقشتها[1]. ففي عقود التأمين، لا يستطيع المؤمن له مناقشة الشروط التي تكون معدة سلفا و مطبوعة، و تعرض على من يرغب في التعاقد دون أي محاولة في التعديل. فليس أمام من يطلب التأمين، إلا قبول الشروط المعروضة من قبل المؤمن كما هي، إذا ما رغب في التعاقد.

سابعا : عقد التأمين عقد تجاري أو مدني.

اعتبار عقد التأمين عقدا تجاريا أو مدنيا يتوقف على صفة أطرافه: المؤمن و المؤمن له.

فيكون عقد التأمين عقدا تجاريا:

في حالة ما إذا كان المؤمن (شركة التأمين) تقوم بإبرام العقد بقسط ثابت. ذلك المؤمن يقوم بدور الوساطة بين المؤمن لهم في توزيع المخاطر، كما يسعى إلى تحقيق الربح من جهة

[1]– جديدي معراج: طبعة 2003،مرجع سابق، ص 37.

أخرى. أما من ناحية المؤمن له، فيكون العقد تجاريا إذا كان المؤمن له تاجرا بغض النظر عن طبيعة المؤمن[1].

و يكون عقد التأمين عقدا مدنيا: بالنسبة للمؤمن، و ذلك في عمليات التأمين التبادلي، أو التعاوني. حيث أن المؤمن في هذا النوع، هو المؤمن له. كما أن فكرة تحقيق الربح منعدمة. أما بالنسبة للمؤمن له، يكون العقد مدنيا، إذا كان هذا العقد لا يرمي إلى تحقيق ربح، و إنما هدفه تغطية خطر معين.

الفرع الثاني

عناصر عقد التأمين

بالإضافة إلى هذه الخصائص، فإن عقد التأمين يجب أن يقوم على ثلاث عناصر أساسية: هي الخطر، القسط، و مبلغ التأمين[2].

أولا : الخطر.

هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا دخل لإدارة أحد الطرفين في حدوثه. و أن يكون محله مشروعا[3].

هذا الخطر قد يكون حادث سعيد: كالزواج و الولادة و بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة، وغالبا ما يكون العكس، كالحريق و السرقة و المرض و الوفاة. و عليه، يطلق عليه في هذه الحالة اسم "**الكارثة**".و نعرض فيما يلي أهم شروطه:

- أن يكون الخطر حادث مستقبلي .
- أن يكون الخطر محتمل الوقوع .
- أن يكون الخطر مستقل عن إدارة الطرفين.

---

[1]– محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص 527.

[2]– نفس المرجع أعلاه، ص 527.

[3]– فاطمة مروة يونس: مرجع سابق، ص 527

- أن يكون محل خطر مشروعا .

1. أن يكون الخطر حادث مستقبلي:

بحيث لا يكون وقت تحقق الخطر معروفا، ولا يكون قد وقع وقت إبرام العقد أو قبل ذلك. ففي هذه الحالات يكون العقد باطلا لعدم وجود المحل.

2. أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

ينبغي أن يكون الخطر محتمل الوقوع. بمعنى أنه قد يقع، أو لا يقع خلال مدة العقد. يقتضي ذلك أولا، أن لا يكون الحدث محقق لوقوع، و أن لا يمكن تحديد الوقت الذي سيقع فيه، وثانيا أن لا يكون مستحيل الوقوع، و هذه الاستحالة قد تكون نسبية أو مطلقة[1] .

فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة وقوع الخطر بحكم القوانين الطبيعية، كالتأمين مثلا ضد سقوط أحد الكواكب، فهذا أمر مستحيل فهنا يكون العقد باطلا.

و الاستحالة النسبية تكون عندما يتبين للأطراف أن الخطر غير مستحيل في ذاته، و إنما إمكانيات تحققه تكون مستحيلة بسبب ظروف خارجية، كالتأمين مثلا على منزل من أخطار الحريق، فيتهدم بسبب آخر (صاعقة أو زلزال) قبل التعاقد.

3. أن يكون الخطر مستقل عن إرادة الطرفين:

حيث إذا وقع الخطر بإرادة أحدهما انتفى عنصر الاحتمال، لأن تحقق الخطر يصبح رهنا بمشيئة هذا الطرف[2]. فإذا تعلق بإرادة المؤمن، فإنه يستطيع منع وقوعه حتى لا يدفع مبلغ التأمين. أما المؤمن له يبذل قصارى جهده لوقوعه من أجل الحصول على التعويض، و هنا ينعدم عنصر من عناصر الخطر، و هو الاحتمال، فيصبح عقد التأمين عقدا باطلا بطلانا مطلقا لانعدام محله .

[1]– جديدي معراج: طبعة2003، مرجع سابق، ص 45.

[2]– محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص 570.

4. أن يكون محل الخطر مشروعا:

بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام و القوانين التي تحظر ممارسة عمل معين، و الآداب العامة، فلا يجوز مثلا أن ينصب التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب، أو الاتجار بالمخدرات، أو جميع النشطات المخالفة للآداب العامة، و ذلك حسب تقاليد و أعراف كل مجتمع .

ثانيا: القسط .

هو ثاني عنصر من عناصر التأمين، و هو ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر. وقد يكون القسط ثابتا، و قد يكون متغيرا في بعض الحالات. و يخضع تحديد القسط إلى عوامل مختلفة. فيتوقف بالدرجة الأولى على ما يسمى بالقاعدة النسبية، و بالدرجة الثانية، على عناصره المختلفة[1].

القاعدة النسبية، و تتخلص في تناسب القسط مع الخطر. بحيث أن هذه القاعدة معمول بها في جميع عمليات التأمين. و يتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، و درجة جسامته من جهة أخرى.

- **عناصر القسط.** تتكون من:

أ- القسط الصافي:

و يقصد به القسط الذي يتحدد في ضوء الدراسات الإحصائية. و يكون مساويا على وجه التقريب لقيمة الخطر المؤمن منه. فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن تحقق الخط دون ربح أو خسارة.

[1]- جديدي معراج: مرجع سابق، ص 47.

ب- علاوة القسط:

و هي المبالغ التي تضاف إلى القسط الصافي. فالمؤمن يقوم بعدة عمليات تحتاج إلى نفقات. بالإضافة إلى أن المؤمن يبغي تحقيق الربح. فتلك النفقات يقوم المؤمن له بدفعها التي تحتوي على عناصر متعددة يمكن حصرها في مصروفات التعاقد، و مصروفات تحصيل الأقساط، ومصروفات إدارة الشركة والضرائب و الأرباح التي تسعى شركة التأمين لتحقيقها.

ثالثا: مبلغ التأمين.

وهو العنصر الثالث من عناصر عقد التأمين. و هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده. فما يدفعه المؤمن للمؤمن له، لا يتحدد بقدر الضرر فقط، وإنما بمبلغ التأمين المتفق عليه أيضا. و على ذلك، إذا قلّت قيمة الضرر عن قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه، فإن المؤمن له لا يستحق إلا قيمة هذا الضرر. أما إذا زادت قيمة الضرر عن قيمة مبلغ التأمين، فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع مبلغ التأمين. ويرتبط هذا الأخير ارتباطا كليا بالقسط، بالزيادة أو بالنقصان.

إن تحديد مبلغ التأمين، يختلف بإخلاف نوع و طبيعة التأمين ذاته. ففي تأمين الأشخاص، يكون مبلغ التأمين محدد مسبقا باتفاق بين المؤمن له و المؤمن، دون أية علاقة بين مبلغ التأمين و ما سيلحق من ضرر. حيث تكون الغاية من القسط الادخار و تكوين رأس المال عن دفع أقساط معينة. أما في تأمين الأضرار، فيتحدد المبلغ بأربع عوامل هي:

- مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد .
- على أساس جسامة الضرر الذي يلتحق بالمؤمن له أو المستفيد.
- على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه .
- تحديد مقدار المبلغ بتدخل من المشرع .

المطلب الثالث

أركان و إجراءات عقد التأمين

لقيام عقد التأمين، يتطلب توافر مجموعة من أركان. و الركن لغة، هو الجانب القوي الذي يميز الشيء. لذا سنتبع في هذا الصدد التقسيم التقليدي لأركان التأمين كما هي معروفة: الرضا – المحل – السبب. وسنتطرق إلى مراحل إبرام عقد التأمين التي تبدأ بتقديم طلب التأمين من المؤمن له إلى المؤمن، و قد يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا يتمثل في مذكرة التغطية المؤقتة لحين الانتهاء من الاتفاق النهائي، المتمثل في وثيقة التأمين.

الفرع الأول

أركان عقد التأمين

بما أن عقد التأمين من العقود المسماة التي خصص لها المشرع أحكاما خاصة بالنظر إلى الطبيعة القانونية والتقنية لهذا العقد ، ومع ذلك فهو بقية العقود ، لا يمكن إن يتم إلا بتوافر مجموعة من الأركان ، وهي حسب التفسير التقليدي : التراضي والمحل والسبب ، وسنحاول من خلال دراستنا التعرض كل ركن من هذه الأركان.

أولا: الرضا.

يعد في نظر الفقهاء، الركن الأساسي للعقد. وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة، و إرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب و القبول، من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بموجبه التزامات المؤمن و المؤمن له[1]. و لكي يكون العقد صحيحا، يجب أن تتوافر فيه الأهلية القانونية، وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا.

[1]– عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، جيرة، بدون بلد نشر 1998، ص 86.

1. **الأهلية:** إن مشكل الأهلية، لا يطرح بالنسبة للمتعاقد البالغ سن الرشد و شركات التأمين، لأنها تتمتع بالشخصية القانونية. غير أن الإشكال يطرح بالنسبة لأهلية المتعاقد غير البالغ سن الرشد، حيث أن الأهلية المطلوبة في هذا الأخير، تسمى أهلية الإدارة. حيث يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين، بشرط أن يكون مأذونا بإدارة أمواله. أما القاصر غير المأذون، فهو ليس أهلا لإبرام عقد التأمين. و إذا تم هذا الإبرام، يكون قابلا للبطلان. إلا أنه يجوز لوكيله أو الولي أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه (المؤمن له).
2. **عيوب الإرادة:** يشترط لكي يكون الرضا صحيحا و منتجا لأثاره القانونية، أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا المتمثلة في: الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال.

ثانيا: المحل.

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، و لوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط النى تم ذكرها عند تطرقنا للخطر كعنصر من عناصر عقد التأمين.

ثالثا: السبب.

و يقصد به الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، و هذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي[1].

والسبب الحقيقي في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين عليها و الشرط فيها أن تكون مشروعة كما قد تكون ذات قيمة اقتصادية أو معنوية.

[1]– جديدي معراج:الطبعة 2003، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الثاني

إجراءات عقد التأمين

سنتطرق بشيء من التفصيل لأبرز الإجراءات المتخذة عند عقد التأمين و أولها هو:

أولا: طلب التأمين.

يسعى طالب التأمين (المؤمن له) شخصيا أو عن طريق وكيل عنه (سمسار التأمين في الغالب) ويبدي رغبته في أن يؤمن نفسه ضد خطر معين، هنا يبدأ التفاوض بأن يقدم المؤمن للراغب في التأمين، ورقة مطبوعة تسمى وثيقة طلب التأمين تتضمن كل ما يتعلق بعملية التأمين مثل مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر، و مقدار الأقساط الواجب دفعها، و غير ذلك من الشروط، و كذا أسئلة تفصيلية تهدف إلى التعرف على الخطر المراد تأمينه. و تختلف هذه الوثيقة من خطر لآخر[1]. و يقوم المؤمن له عادة بعد فحصها و الإطلاع عليها، بتوقيعها و إعادتها إلى المؤمن الذي يستغرق وقتا في الرد على طالب التأمين، كما أنه في حالة القبول، فإن تحرير وثيقة التأمين قد يأخذ وقت، و بالتالي خلال هذه الفترة، قد يتعرض المؤمن له للخطر. هذا ما أدى إلى وجود وثيقة أخرى تسمى بمذكرة التغطية المؤقتة.

ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة.

تستخدم هذه الوثيقة في تغطية الخطر المؤمن منه في حالة وقوعه خلال الفترة التي يستغرقها المؤمن في إعداد وثيقة التأمين. بحيث يتفق طالب التأمين على تغطية وقتية للخطر خلال تلك الفترة[2]. و يتم هذا الاتفاق في حالتين:

[1]– فتحي عبد الرحيم عبد الله: التأمين، مكتبة دار القلم بالمنشورة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2001، ص 215.

[2]– محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص 541.

1. **الحالة الأولى:**

عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين. لكن الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين. و هي العقد الأساسي و التوقيع عليها. ونظرا لخوف المؤمن له من وقوع الخطر الذي يهدده، يتفق مع المؤمن على التغطية المؤقتة لهذا الخطر.

2. **الحالة الثانية:**

حالة عدم تمكن المؤمن من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر، و المعلومات الخاصة بالمؤمن له. فيلتزم المؤمن بمقتضى هذه المذكرة، بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك. و تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر. و يشترط شكل خاص في هذه المذكرة يكفي أن يكون موقعا عليها من المؤمن، و أن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد، كنوع الخطر المؤمن منه، و تحديد القسط، و مبلغ التأمين، و مدة التأمين، و تاريخ بدايته[1]. و بعد انتهاء هذه المدة، يقوم المؤمن بإصدار وثيقة التأمين.

- **وثيقة التأمين**

كما تسمى ببوليصة التأمين فهي النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين. و هي وسيلة إثبات و تنظيم الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له. و تعد عقد بأتم معنى الكلمة. و هو عقد أكثر استعمالا في مجال التأمين. و يجب أن تتوفر وثيقة التأمين،على مجموعة من البيانات نوجزها في ما يلي:

أطراف العقد و محل إقامتهم:

لا يكتفي بذكر أسماء المتعاقدين و محل إقامتهم، يضاف أيضا مهنة المؤمن له و كل ما يتيسر التعرف على حالته، وبصفة خاصة في التأمين على الحياة.

[1]– عبد الرزاق بن خروف: مرجع سابق، ص 89.

الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها:

يجب أن يذكر اسم الشخص المؤمن على حياته في حالة التأمين على الحياة. كما يجب أن يذكر الشيء المؤمن عليه، كالمنزل أو المصنع أو المزروعات.

طبيعة الخطر المؤمن منها:

يجب تحديد نوع الخطر، كالحريق أو الإتلاف، أو المسؤولية عن حوادث السيارات، أو التأمين من العجز، أو التأمين لحالة الحياة أو لحالة الوفاة.

القسط:

يجب أن يحدد في الوثيقة مقدار القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه، و تاريخ الاستحقاق، و طريقة و كيفية الأداء .

مبلغ التأمين:

ذكر مبلغ التأمين في التأمين من الأضرار قد يكون ضروري. لأنه ليس واجب الدفع بالكامل في جميع الأحوال، إذ قد يؤدي المؤمن أقل منه عملا بمبدأ الصفة التعويضية، أما في تأمين الأشخاص، فذكره أمر حتمي. فهو لايخضع للصفة التعويضية. و يلزم المؤمن بالوفاء به دون زيادة أو نقصان عند تحقق الخطر المؤمن منه[1].

تاريخ توقيع الوثيقة:

و هو المعبر عن الوقت الذي قبل فيه المؤمن قبولا نهائيا إبرام العقد.

مبدأ سريان عقد التأمين:

و يقصد به تاريخ بدية تنفيذ العقد إلى التاريخ الذي ينتهي فيه.

هذه هي أبرز البيانات التي يجب توافرها في وثيقة التأمين، و هي ليست على سبيل الحصر، بل هي الحد الأدنى الواجب توافره فيها.

و نظرا لظهور مستجدات عن هذا الاتفاق الأصلي و هو وثيقة التأمين بين المؤمن و المؤمن له، طهر ما يسمى بملحق التأمين.

[1]– فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص 64.

- **ملحق التأمين**

و هو اتفاق إضافي يبرم أطراف العقد الأصلي، و يتضمن شروطا جديدة تقضي تعديل مضمون وثيقة التامين بالزيادة أو النقصان. وهذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد لم تكن في الحسبان، كأن يتفق طرفي العقد على إجراء تعديل في القسط، أو مبلغ التأمين.

و في هذه الحالة، يحرر الطرفان ملحق يضاف إلى وثيقة التأمين، بحيث يخضع هذا الملحق لنفس الشروط التي تخضع لها وثيقة التأمين[1].

المبحث الثاني

شركات التأمين

كما سبق و أن عرفنا أن التأمين اتفاق بين طرفين هما: المؤمن (شركة التأمين) و المستأمن (الشخص لذي يرغب في التأمين)، أو غرضها درء المخاطر عن الطرق الثاني في حالة وقوعها. و بما أن شركة التأمين، طرف فعال في العملية التأمينية، فما تعريف شركات التأمين، و ما هي أهم وظائفها ؟

[1]– جديدي معراج: الطبعة 2003، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الأول

تعريف شركات التأمين و أنواعها

تختلف تعاريف و أنواع شركات التأمين بحسب طبيعتها و أهميتها ووظيفتها في العمل الذي تقوم به.

الفرع الأول

تعريف شركات التأمين

هي نوع من المؤسسات المالية. فإلى جانب قيامها بتقديم التأمين لمن يطلبه تعتبر مؤسسة تتلقى الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها مقابل عائد يشاركون فيه إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. و هي بذلك تشبه البنوك التجارية و صناديق الاستثمار[1].

و مما سبق، نستنتج أن شركة التأمين، هي مؤسسة تقوم بتجميع عدد كبير و متنوع من الأفراد الذين يحتمل أن يتعرضوا لحادث معين. و بسبب قدرتها على تحليل البيانات المتاحة لديها، يمكنها إجراء تقدير دقيق لقيمة التعويضات التي يتوقع دفعها للمؤمن لهم.

الفرع الثاني

أنواع شركات التأمين

يتم التمييز هنا بين الأقسام الفنية لشركات التأمين و الأقسام القانونية.

فمن الناحية القانونية، تقسم شركات التأمين إلى عدة أشكال تختلف باختلاف نوع التأمين، طرق الإدارة ورأس المال، و طريقة الاكتتاب، و مدى مسؤولية المؤمن له و المؤمن و منها[2]:

[1]– منير إبراهيم هندي: إدارة المنشآت المالية و أسواق المال، منشأ المعارف، مصر، ص 367.

[2]– فاطمة مروة يونس: مرجع سابق، ص66 –67.

أولا: شركات التأمين المساهمة.

تعتبر من أنسب الأشكال لمزاولة نشاط التأمين باعتبارها أنها معمرة لضمها عدد كبير من المساهمين و يمكنها القيام بمختلف أنواع التأمين مثل التأمين على الحياة، التأمين العام، أو يقتصر نشاطها على نوع أو أكثر حسب قانونها الأساسي، تقوم هذه الشركات بدور حماية المؤمن لهم و دفع التعويضات اللازمة عند وقوع الخطر المؤمن منه و تخضع هذه الشركات لإشراف الدولة ورقابتها لحماية وثائق التأمين لأن هدف هذه الشركات هو الربح .

و يقوم بإدارة أعمال الشركة مجلس إدارة حدد القانون أعضاءه و يوجد هناك انفصال بين حملة الأسهم، و هم أصحاب الشركة من المساهمين (مجلس إدارتها)، و بين حملة وثائق التأمين. و بسبب نظامها الإداري و هدفها المتمثل في الربح، نجد أن تكلفة التأمين في مثل هذا الشكل لشركات التأمين مرتفع نسبيا عنه في الأشكال الأخرى[1].

ثانيا: صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات).

تتمثل في أن مجموعة المهنة الواحدة تنشأ رابطة بينهم، فيكون فيها بينهم صندوق تأمين خاص يتمثل في مساهمة الأعضاء المشاركين في صورة رسوم عضوية أو اشتراكات، أو مساعدات خارجية، أو كل حسب قدرته. وتنشأ مثل هذه الصناديق لأهداف اجتماعية بحتة. حيث أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح. كما تقتصر خدمتها على أعضائها فقط. وتقوم باستثمار هذه الأموال لصالح أعضاءها بجانب وظيفتها الأساسية، وهي التغطية التأمينية على الوفاة، المرض، التقاعد، البطالة.

ثالثا: الجمعيات التعاونية للتأمين.

هي جمعيا ت رأسمالها غير محدد، و لكل عضو الحق في المساهمة في أكثر من سهم. و يمكن لغير حملة الأسهم التأمين لديها، و لكل عضو صوت واحد مهما كانت عدد

[1]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه:التامين ورياضياته ، الدار الجامعية ، الاسكندرية 2003/2002، ص 32.

أسهمه في الجمعية هدفها تحقيق التعاون بين الأعضاء من المساهمين، تقوم بتوزيع الأرباح، فتحصل الأسهم على نسبة من قيمتها، و توزع باقي الأرباح على حملة وثائق التأمين، وتتولى إدارة الجمعية الأعضاء حملة الأسهم.

رابعا: الحكومة كمؤمن:

تتدخل الحكومة في تغطية مخاطر الطبيعة، فقد تقوم الدولة بنفسها بهذا الدور، أو تسند هذه المهمة إلى هيئة أخرى من هيئات التأمين. و تتدخل غالبا في تغطية المخاطر ذات التعويضات الباهظة، هدفها الإصلاح الاجتماعي، و توزيع المداخيل بعدالة و حماية الأفراد من الفقر و العوز.

أما من الناحية الفنية، فيتم تقسيم شركات التامين وفقا للأنشطة التأمينية التي تمارسها و تتمثل في[1]:

خامسا: شركات التأمين على الحياة.

تمثل هذه الشركات أحد مكونات النظام المالي في أي دولة. فهي بمثابة وسيط تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، و إقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع (ضخها إلى سوق رأس المال).

كما أنها الشركات التي يتمثل نشاطها في إصدار وثائق للتأمين ضد الوفاة. وليس من الضروري أن يباشر ذلك النشاط شركة متخصصة، إذ يمكن للشركات الشاملة أن تمارسه ضمن أنشطة أخرى[2] .

سادسا: شركات التأمين العام.

يقصد بالتأمين العام، كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة. تقوم هذه الشركات بالمهمة التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة. فإضافة إلى قيامها بمهمة التأمين

[1]– رسمية قريقاص: أسواق المال، الدار الجامعية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1999، ص 168 –183.

[2]– منير إبراهيم هندي: مرجع سابق، ص 398.

فإن حملة الأسهم يستثمرون أموالهم في رأس مال الشركة (رأس المال، احتياطات)، ليعاد استثمارها في شراء أسهم و سندات بهدف الحصول على مزيد من الدخل في صورة توزيعات أو فوائد أو أرباح رأس مالية، و مواجهة أي خسائر متوقعة في مجال نشاطها التأميني . و تشمل هذه الشركات[1] :

- تأمينات السيارات (التامين الشامل و الإجباري) و ضد المسؤولية المدنية.
- تأمينات النقل (النقل البحري، الجوي، البري).
- التأمين ضد الحريق.
- تأمين الحوادث العامة (التأمينات الهندسية، خيانة الأمانة، السرقة ...).

المطلب الثاني

وظائف شركات التأمين و شروط تأسيسها

تقوم شركات التأمين بمجموعة من الوظائف حسب طبيعة المؤسسة. و لكي تمارس نشاطها، لا بد من توفر مجموعة من الشروط لقبولها ممارسة نشاط التأمين من قبل الدولة.

الفرع الأول

وظائف شركات التأمين

تقوم بتنظيم كل الأمور الخاصة ، يعني إدارة العمليات و تقوم بتحريك السوق وإدارة النشاط التسويقي ، تحديد المال وتحديد قيمة قسط التامين ... وسنتعرض إليها بشيء من التفصيل.

[1]– عبد الإله نعمة جعفر: مرجع سابق، ص 346.

أولا:إدارة العمليات.

و تقوم الشركة في هذه الحالة بخصم التكاليف أو المبلغ الذي تدفعه للمؤمن لهم في صورة تعويضات و عوائد، ليتبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة.

حيث تقوم الشركة بتقدير دقيق لقيمة الأقساط لتتمكن من تغطية تكاليف الخطر عند وقوعه و تشمل هذه الوظيفة[1]. عملية الاكتتاب ، و هي التي توفر الحماية للشركة ضد سوء اختيار عملائها.

و يشير الاكتتاب، إلى عملية اختيار و تصنيف طالبي التأمين. و المكتتب هو الشخص الذي يقرر قبول أو رفض الطلبات. و الهدف الأساسي للاكتتاب، هو إظهار الأرباح في دفاتر العمل التجاري. و يسعى المكتتب دائما لاختيار أنواع معينة من طالبي التأمين، و رفض الأخرى، و ذلك بغية الحصول على محفظة مربحة من الأخطار القابلة للتأمين[2].

كما تشمل هذه الوظيفة، على خفض التكاليف، و الإسراع في تحصيل الأقساط، نتيجة لوجود الحاسوب و الخبراء الإكتواريين، بما يتيح فرصة استثمار هذه الأقساط، عن طريق تأجير صندوق للبريد في كل منطقة بها عدد كافي من المؤمن لهم، بعد الاتفاق مع بنك تجاري معين لفتح الصندوق، و إعلامهم بإرسال الأقساط بشيك عن طريق ذلك الصندوق . و يعرف بنظام الصندوق المغلق.

ثانيا:إدارة النشاط التسويقي.

أي استعمال أهم القنوات للتسويق في ميدان التأمين. حيث يميز أبورمان بين عملية التسويق المباشر، و ذلك بالاتصال مباشرة مع الراغب في التأمين من قبل الشركة و تعريفه بمختلف الوثائق و المزايا التي تتسم بها الشركة. و لتشجيع ذلك، تمنح خصم لعملائها عبر هذه القناة، و كذلك عن طريق الوكلاء و المنتجون، أو الوسطاء الذين يحثون العميل على

[1]– منير إبراهيم هندي: مرجع سابق، ص 377.

[2]– جورج ريجدا: مبادئ إدارة الخطر و التأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 796.

الاكتتاب في وثيقة التأمين من خلال تعريفهم بأهمية وحقيقة التأمين، ويتلقون مقابل تنشيطهم للتأمين على عمولة مستحقة خاصة في حالة التأمين على الحياة. ويختلف الوكيل عن المنتج في أن الوكيل يخدم شركة معينة عكس المنتج. فهو لا ينتمي لشركة معينة، كما قد يقوم بعملية التأمين عن طريق شركات أخرى للتأمين عندما ترغب شركة التأمين في التنازل عن وثيقة ما، أو جزء من الخطر الذي قبلته إلى شركة أخرى تلتزم بتحمل ذلك الجزء من التعويض، مقابل حصولها على جزء من القسط. وهذا ما يسمى بإعادة التأمين[1].

ثالثا:تحديد الأقساط.

يرتبط قسط التأمين ارتباط وثيقا بعمل الخبير. الذي يتمثل في تقدير الاحتمالات لوقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، و الذي يعتمد بنسبة كبيرة على
الدراسة التاريخية بمعدلات وقوع المخاطر، و ما إذا كان لها تأثير في المستقبل أم لا. و انطلاقا من ذلك، يضع تقديراته بشأن التكاليف المحتملة.

رابعا:إدارة الأصول والخصوم.

تمثل الخصوم المخصصات الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بصفة عامة. حيث تسجل المبالغ التي تدفعها الشركة للمؤمن لهم في هذا الحساب، وتكون قيمة المخصصات في شركات التأمين على الحياة أكبر منها في شركات التأمين الأخرى بسبب طول المدة التي تغطيها وثائق التأمين على الحياة. أما الأصول، فهي تمثل خليط من الأوراق المالية والاستثمارات العقارية والرهونات والقروض، إلى جانب استثمارات أخرى. حيث تقوم بإدارة مثلى لمثل هذه الأصول من أجل تغطية مخاطر زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط المحصلة، إذ تقوم بمتابعة تدفقاتها النقدية الداخلة منها والخارجة. وغالبا ما تحتاج هذه الشركات إلى سيولة، مما يدفع بالمؤمنين لهم بتصفية وثائقهم، خاصة في حالة التأمين على الحياة (بسبب ارتفاع أسعار الفائدة في السوق). حيث يتم استبدالها بوثائق أخرى تغطي فترات

[1]– منير إبراهيم هندي: مرجع سابق، ص 380 –381.

قصيرة، والتي تلقى عبئا إضافيا على متطلبات السيولة، إذ عليها أن توجه هذه الأصول بما يعود عليها بالفائدة وعلى عملاءها (أصحاب الوثائق) [1].

خامسا:وظيفة المحاسبة.

تتمثل في القيام بالأعمال المتعلقة بالنواحي المالية من إيرادات ومصروفات، وذلك من خلال القيام بأعمال المحاسبة العامة.

وتهدف إلى تحديد نتيجة الأعمال، من خلال الحسابات الختامية وأعمال التكاليف بغرض التعرف على تكلفة كل وثيقة، وكل فرع تأمين، وكل منطقة جغرافية. وتقوم كذلك بجمع الأقساط. ويشارك فيها قسم المحاسبة عن طريق حصر الأقساط المستحقة، وتذكير الفروع والتوكيلات بها[2] .

سادسا:الوظيفة القانونية .

تختص بالشؤون القانونية بوجه عام، وهي وظيفة مهمة لشركات التأمين تتمثل في وضع الصياغة القانونية، وشروط الوثيقة في وثائق التأمين، وحل النزاعات والمشاكل المتعلقة بعقود التأمين، أو رفع الدعاوي خاصة بين الشركة والغير،وإعطاء الإرشادات القانونية العامة المتعلقة بالضرائب، التسويق، الاستثمارات، وقوانين التأمين. ويقوم بها القسم القضائي للشركة[3].

الفرع الثاني

شروط تأسيس شركات التأمين

لقد فرض القانون أن تكون شركات التأمين دائما هي الشركات التي رأس مالها هو أسهم اسمية متداولة، ويجب أن يتحصل على ترخيص بها من قبل وزير الاقتصاد، ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

---

[1]– منير إبراهيم هندي: مرجع سابق، ص 386 –387.

[2]– ثناء محمد طعيمة: محاسبة شركات التامين ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 21.

[3]– نفس المرجع أعلاه ، ص 22.

حيث بعد الحصول على الترخيص، تسجل الشركة في السجل الخاص بشركات التأمين، وتدار من قبل مجلس إدارة على رأسه مدير عام[1].

ويمكن تلخيص هذه الشروط الواجب توفرها في الشركة كما يلي:

- إجازة أو رخصة التأمين والتي تتمثل في الحصول على إذن قانوني من الدولة والحصول على الترخيص بمزاولة النشاط التأميني .
- الحد الأدنى لرأس المال، أو ما يحل محله. حيث يختلف من هيئة إلى أخرى حسب فروع التأمين التي تزاولها.
- نشر نتائج أعمالها، وعلى الخصوص الحسابات الختامية، وقوائم المراكز المالية، وتقيدها في السجلات والدفاتر.
- استثمار الأقساط، والقيام بإنشاء مشاريع خاصة بها، وتقدمها للمستثمرين على شكل قروض.
- الالتزام اتجاه المؤمن لهم. أي الالتزام بدفع المستحقات للمؤمن لهم عند وقوع الخطر.
- الوديعة، أي إيداع مبلغ لدى السلطات النقدية لحماية الحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس، أو عجز الشركة عن دفع التعويضات.
- العمل على تطوير التأمين داخل المجتمع.
- إدراج الشركة في السوق المالي.
- تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة. [2]

[1]– فاطمة مروة يونس: مرجع سابق، ص57.

[2]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مرجع سابق، ص 387 –391.

من خلال ما سبق يتضح أن على الرغم من أن عقد التأمين يخضع في الأصل للقواعد العامة للعقود إلا أن السمات التي يتميز بها استدعت إفراده ببعض القواعد الخاصة ، فضلا على الاعتبار المتمثل في تفاوت المركز الاقتصادي لطرفي العقد ، توجد اعتبارات فنية تقوم في مجموعها على فكرة الاحتمال اللصيقة بطبيعة الخطر المؤمن ضده ، كما توجد اعتبارات شخصية تتعلق بطرفي العقد خاصة المؤمن له ومن أهمها فكرة حسن النية، هذا من جهة.

من جهة أخرى يتضح أن لعقد التأمين خصوصيات مميزة عن غيره من العقود سواء في كيفية إبرامه والضوابط الشكلية التي خصها المشرع له والتي تعد في حقيقة الأمر بمثابة حماية قانونية خولها المشرع الجزائري لكلا طرفي العقد ، فبالنسبة للمؤمن فهو الطرف القوي في هذا العقد وهو المحتكر للمرحلة الخاصة لإبرام العقد إذ بإمكانه أن يفرض العديد من القيود والضوابط الشكلية الخاصة بتوقيع العقد ، أما إذا نظرنا إلى هذه الحماية من جانب المؤمن له فإن المشرع أحاطه بمجموعة من القواعد الخاصة بالحماية ، ويتضح لنا ذلك جليا من خلال التعديلات الجديدة الصادرة سنة 2006 حيث استحدث المشرع لجنة الإشراف على التأمينات التي يهدف من خلالها حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين ومراقبة مدى شرعية العملية التأمينية التي تمارسها شركات التأمين .

الفصـــــل الأول

ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية

الفصل الأول

ماهية التامين على الكوارث الطبيعية

الحماية ضد الكوارث الطبيعية أو التأمين ضد الكوارث الطبيعية لا يعني حماية النفس من حدوثه نظرا لأن الكوارث الطبيعية لا يمكن التكهن بها، ولا يمكن توقع الأضرار التي قد تحدث من جرائها، بل تأمين النفس بعد حدوث الضرر وقدرة الشخص على مواصلة حياته بدون انقطاع عندما تقوم شركات التأمين بتعويضه الخسائر التي لحقت به وهذا هو الدور الاجتماعي للتأمين الذي يتواصل فيه المسار الإجتماعي للشخص بدون انقطاع.

وإذا كان مسلما بأن فعل التأمين والتوجه نحو شركات التأمين أمر إرادي إختياري وقصدي من أجل حماية النفس والأموال ، فإن الحقيقة الإجتماعية للجزائريين ، وزلزال 21 ماي 2003 أثبتت أن أغلبية مالك العقارات والسكنات غير مؤمنين ضد الكوارث الطبيعية .

فالقراءة السوسيولوجية تجعلنا نتساءل عن سبب ذلك ، والإجابة على هذا التساؤل مرتبط أيضا بالخصائص الثقافية للمواطن الجزائري الذي لا يتوجه لشركات التأمين لحماية نفسه وممتلكاته للأسباب المذكورة ، مما أجبر السلطات العمومية على جعل التأمين ضد الكوارث الطبيعية إجباري بعد وقوع الزلزال بموجب الأمر رقم12/03 والخاص بالكوارث الطبيعية .

في إطار هذا الفصل سنحاول إبراز أ هم المفاهيم التي تخص هذا النوع من التأمين الذي يلحق أضرار للأموال وذلك في المبحث الأول . فيما نتناول في المبحث الثاني كيفية إبرام عقد التأمين.

المبحث الأول

مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية

يدخل التأمين ضد الكوارث الطبيعية ضمن التأمينات التي ترد على الأموال وليس على الأشخاص، فهو يدخل في إطار التأمين على الأضرار ضمن صورة التأمين على الأشياء. فإظهار مفهوم التأمين على الأضرار يعني إبراز المقصود بالتأمين على الكوارث الطبيعية ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا الأخير والتي ستظهر في الدراسة اللاحقة.

المطلب الأول

المقصود بالتأمين على الكوارث الطبيعية

سبق وأن بينا أن التأمين على الكوارث الطبيعية يدخل ضمن التأمين على الأضرار وذلك بالنظر إلى المحل الذي يقع عليه الخطر والمتمثل في أموال مملوكة للأشخاص معرضة لأضرار ناتجة عن أفعال ليس للإرادة البشرية أي دور في تحققها أو في عدمها، وإنما تتحكم فيها إرادة إلهية فإذا ما تحققت يمكن أن تترتب عنها أضرار تلحق المالكين لهذه الأموال والتي تدرج ضمن الأموال العقارية دون الأموال المنقولة .كل هذا سنبينه عند التطرق إلى تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية (الفرع الأول).

بما أن الخطر هو العنصر الجوهري في عقد التأمين بصفة عامة، فوجود التأمين من عدمه مرتبط بوجود الخطر، فليس هناك تأمين عل خطر لا يمكن تصور وجوده ، والخطر المعني بالتأمين في هذه الحالة هو الخطر الذي تحدثه قوة لا يد فيها للإنسان كونه ناتج عوامل تتحكم فيها إرادة الخالق ، فما على الإنسان إلا أن يأخذ كل الاحتياطات وذلك عن طريق الإذعان لأوامر مشرعه الذي يلزمه باكتتاب التأمين على هذه الأخطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التأمين على الكوارث الطبيعية

إن حاجة الإنسان في العصر الحديث ولدت أنواع كثيرة من التأمين و لكن قد استقر الفقه القانوني على تقسيم صور و أنواع التأمين المختلفة إلى نوعين أساسيين :تقسيم التأمين من حيث الموضوع أو من حيث الشكل .و التأمين من حيث الموضوع نجد أنه يتضمن عدة أقسام منها التأمين على الأضرار، الذي يلجأ إليه المؤمن له لضمان كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق ضرر بالذمة المالية للشخص، عكس ما في التامين على الأشخاص حيث ينصب موضوع التأمين على الأخطار التي تصيب الشخص و تهدد حياته و سلامته.[1]

نظرا لتنوع و كثرة المخاطر التي يمكن أن تسبب و تلحق أضرار بالذمة المالية للشخص فإن الفرد بغية حماية أمواله من الهلاك و الضرر يلجأ إلى التأمين على الأشياء، و يهدف هذا النوع من التأمين تعويض المؤمن له عن الخسائر المالية التي تلحق بذمته.[2]

التأمين على الكوارث الطبيعية هو نوع من التأمين على الأشياء بما أن هذه الأخيرة هي أحد العناصر التي تهدد ممتلكات الأشخاص و ذممهم المالية، هذا لجسامتها و قوتها و ضخامة الآثار التي تخلفها، فهي خارجة عن نطاق الإنسان و لا حيلة له وقت وقوعها، نتيجة لقوتها و شدتها غير العادية و الآثار الكارثية التي تحدثها و التي تؤدي في الغالب إلى إلحاق أضرار بممتلكات الأشخاص، يسعون إلى إبرام عقود التأمين عليها قصد التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر.

---

[1] – المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي، الجزء الأول: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،(د س ن)، ص264

[2] – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 ، ص118 .

عند الرجوع إلى الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية نجد أن المشرع الجزائري مكن الفرد بالتامين على هذا النوع فقط بالنسبة لأمواله العقارية دون المنقولة و ذلك في نص المادة الأولى منه حيث ذكر عبارة" مالك لملك عقاري"، يفهم منها أنه قد استثنى الأموال المنقولة، فلا يمكن إذن التأمين على هذه الأخيرة من الكوارث الطبيعية.

لقد عرف المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر السالف الذكر الكوارث الطبيعية فإعتبرها تلك الآثار التي تصيب ممتلكات الشخص و تلحق به أضراراً مباشرة، نتيجة حدث مفاجئ غير متوقع و ذي شدة غير عادية ليست كباقي الظواهر الطبيعية الأخرى.[1]

كما نجد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي04-268 قد ذكرت الكوارث الطبيعية التي تدخل في إطار إلزامية التأمين و ذلك على سبيل الحصر، فأي حادث طبيعي آخر لا يخضع لأحكام التأمين من الكوارث الطبيعية، و هي الزلازل، الفيضانات و سواحل البحر، تحركات قطع الأرض، العواصف و الرياح الشديدة.[2]

الفرع الثاني

وجوب التأمين على الكوارث الطبيعية

يتعرض الشخص في حياته اليومية لبعض الأخطار تلحق به ضرراً سواء في شخصه أو في ماله، و نسبة هذه الأضرار تتفاوت من خطر إلى آخر، يتحملها الفرد بمفرده، فأحياناً تكون أضرار بسيطة و أحياناً تؤدي إلى هلاك كبير يعجز الفرد على تحملها، لذلك يلجأ الفرد إلى

[1] – المادة الثانية من الأمر رقم03-12 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا التي تنص":آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعية ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى".

[2] – مرسوم تنفيذي رقم04-268، مؤرخ في29-08-2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان الكارثة الطبيعية ، ج ر عدد 55 مؤرخ في01-09-2004.

التامين من بعض المخاطر التي يخشى حدوثها رغبة منه في الضمان، و قد منح له المشرع الجزائري هذا الخيار إذ يظهر ذلك في نص المادة29 من الأمر 95-07 التي تنص ":يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه".[1]

يفهم من نص هذه المادة أن القاعدة العامة بالنسبة للتأمين اختياري، يرجع إلى رغبة الشخص، فإذا أراد التأمين اتجه إلى شركة التأمين و اكتتب عقد، وفي حالة عدم رغبته بالتأمين فلا وجود لنص يلزمه بذلك.

استثناءاً على ذلك هناك بعض التأمينات ألزمها المشرع على الأفراد ، ومن بينها نذكر التأمين على السيارات، و ذلك وفقا للأمر74-15 المعدل بالقانون88-31، فأصبح التأمين على السيارات إلزامي كونه يغطي المسؤولية المدنية للسائق، و تظهر هذه الإلزامية في نص المادة الأولى ": كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير..."

طبقاً لما جاء في نص المادة السالفة الذكر، فإن كل فرد يملك مركبة هو ملزم بالتأمين عليها و إلا يتعرض للجزاء.[2]

كما أن التأمين على الكوارث الطبيعية أصبح إلزامي بمقتضى الأمر03-12 السابق الذكر، إذ يتضح لنا ذلك في نص المادة الأولى منه التي أتت بصيغة إلزامية حيث ألزمت كل شخص طبيعي كان أو معنوي مالك لملك عقاري مبني في الجزائر، أو يمارس نشاطا صناعيا و /أو تجاريا اكتتاب عقد تأمين على الأضرار الناجمة جراء وقوع الكارثة، نتيجة تعرض الجزائر لكوارث طبيعية متتالية بداية من فيضانات باب الوادي في2001 وزلزال بومرداس

[1] -المادة 29 من الأمر رقم95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 مؤرخ في 08-03-1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 ،ج، ر عدد 15 مؤرخ في 12-03-2006.

[2] – المادة الأولى من الأمر 74-15 مؤرخ في 30-01-1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور،ج ر عدد 15 معدل و متمم بالقانون رقم 88-31 مؤرخ في 19-07-1988ن ج،ر عدد29.

في2003، هذا ما دفع المشرع إلى إصدار قانون يلزم الأشخاص التأمين عليها؛ فأصبح التأمين على الكوارث الطبيعية إجباري.[1]

عند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن التأمين على الكوارث الطبيعية كان اختياريا و هذا وفقا لما جاءت به المادة 41 من المر 95-07 التي مكنت الأطراف من إبرام عقود التأمين على الكوارث الطبيعية دون إضفاء الصبغة الإلزامية عليهم، إذ أن إبرام هذا النوع من التأمين يكون مقابل قسط إضافي يتوجب به المؤمن له .فالمشرع الجزائري في الأمر المذكور آنفا أدمج التامين على الكوارث الطبيعية في إطار عقود تأمين الأضرار.[2]

وعليه وجوبية هذا التامين تحتّم علينا التعرض إلى :

أولا: الأشخاص المعنيين بالإلتزام بهذا التامين .

- كل مالك (شخص طبيعي أو معنوي من غير الدولة) لملك عقاري مبني يقع في الجزائر .
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط صناعي أو تجاري .
- شركات التامين المعتمدة المطلوبة بتقديم ضمانات للأشخاص الخاضعين للتامين الإجباري ضد الكوارث الطبيعية.

ثانيا : وسائل مراقبة الوفاء بهذا الإلتزام.

1- بالنسبة لأصحاب العقارات ذات الطابع السكني:

تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره أو بيعه وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية طبقا للمادة 4 الفقرة 1 من الأمر 12/03 .

---

[1] -المادة الأولى من الأمر 03-12 المرجع السابق ": يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عاد الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.
يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و /أو أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و /أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية".

[2] -المادة 41 من الأمر رقم95 -07 الذي يتعلق بالتأمينات التي تنص ":يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

2- بالنسبة لأصحاب الممتلكات التجارية أو الصناعية :

تطلب شهادة التأمين ضد الكوارث الطبيعية عند كل تصريح جبائي من طرف إدارة الضرائب أو أي إدارة أخرى أو هيئة ،طبقا للمادة 4 الفقرة 2 الأمر 12/03.

في كل الحالات يمكن المطالبة بشهادة التأمين ضد الكوارث الطبيعية من طرف كل من يهمّه حماية الأملاك وخاصة البنوك ، الشركاء الاقتصاديين ، المساهمين .

ثالثا: العقوبات المطبقة في حالة غياب التأمين .

تطبق أحكام المواد 13 و 14 من الأمر رقم 12/03 المعرف في 26أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ، على المخالفين وهي:

المادة 13: لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر ولم يمتثل للالتزامات المتضمنة فيه أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

المادة 14: يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، عاينتها سلطة مؤهلة بغرامة القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 بالمائة .

المطلب الثاني

الخطر المؤسس للتأمين على الكوارث الطبيعية

يعد الخطر أهم عناصر التأمين على الكوارث الطبيعية، فمن أجل مواجهته يبرم المؤمن له عقد التامين، و على أساسه يتحدد القسط الذي يلتزم به المؤمن له، كما أنه يتوقف على حدوثه قيام التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه؛ فالتأمين هو ضمان المؤمن له من النتائج التي قد تنتج إذا ما تحقق الخطر و هذا ما يجعل قيام التأمين متوقفا على وجوده، بل أن عناصر التأمين على الكوارث الطبيعية الأخرى –القسط، التعويض– ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى احتمالية الخطر المؤمن منه، و تتوقف عليه وجودا و عدما و يعرف الخطر على أنه

حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الطرفين و على الخصوص إرادة المؤمن له.[1]

باستقراء هذا التعريف يتضح لنا انه حتى يكون الخطر مضمونا بعقد التأمين لابد من توفر شروط و أنواع و كذا تحديده، هذا ما سنبينه.

الفرع الأول

شروط وأنواع الخطر

عملا بالقواعد العامة ، يشترط في محل العقد أن يكون موجودا أو قابلا للتعيين ، وان يكون مشروعا ، وتطبيقا لذلك على عقد التامين على الكوارث الطبيعية يجب أن يكون الخطر حدث مستقبلي، محتمل الوقوع، ويخضع للصدفة ، وهذا ما سنتعرض إليه أولا (شروط الخطر)، وللخطر أنواع تختلف حسب استقرارها فهي إما ثابتة أو متغيرة ، وحسب نتيجتها وتحديد مسؤولية المؤمن إلى ومداها إلى خطر معين وغير معين ، وهو ما سنتعرض إليه ثانيا (أنواع الخطر).

أولا :شروط الخطر.

لقد تضمن التعريف السابق للخطر في التأمين على الكوارث الطبيعية شروط التأمين و التي تتمثل في أن الخطر المؤمن منه يجب أن يكون احتماليا غير متوقع، و أن يكون مستقبليا وليس حدثا وقع و انتهى، وأن لا يكون لأي من طرفي العقد أي يد في حدوثه.[2]

1. أن يكون الخطر حدث مستقبلي.

يفقد الخطر وصف الاحتمال إذا كان قد تحقق بالفعل، لذلك فمن شروط الخطر المؤمن منه أن يكون حادث مستقبلا، فلا يمكن التأمين من حدث قد وقع و انتهى، لأن أساس التأمين

[1] –غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، الأردن، 2011 ، ص151 .

[2] –شيرين عبد حسن يعقوب ، الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري ، مذكرة لنيل شهادة الماجتسير في الحقوق، تخصص قانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، 2010 ، ص21 .

هو الاحتمال.فالحادث الذي يكون أمر تحققه قد تم في الماضي يعد حادثاً مؤكداً لا احتمالياً و بالتالي فإن عقد التأمين لا ينعقد لانعدام محله.[1]

يكون الحدث مستقبلياً و غير معلوم إذ كان المؤمن له يجهل وقوعه أو عدم وقوعه، أو على الأقل من حيث تاريخ وقوعه، و العبرة تكون بزمان قيام التأمين، فالحدث الذي لا يمكن اعتباره خطراً هو ذلك الواقع قبل إبرام التأمين.[2]

2. أن يكون الخطر حدث محتمل الوقوع.

إذا كان الخطر هو العنصر الرئيسي في التأمين، فإن قوام هذا العنصر هو الاحتمال ، علماً أن الاحتمال مرتبة وسطى بين التأكيد و الاستحالة.

فالتأمين يقوم أساسا على فكرة الاحتمال و على ذلك فإن الحادث المؤمن ضد وقوعه يجب ألا يكون مؤكداً بل محتمل الوقوع مستقبلاً، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع خلال الفترة التي يغطيها عقد التأمين، لكن مع ذلك يجب ألا يكون وقوع الحادث مستحيلاً [3]،أما إذا كانت الحادثة مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلاً للتأمين، إذ يؤدي ذلك إلى بطلان العقد، وقد يكون وقوع الخطر مؤكداً ولكن ليس من المعروف وقت تحققه. ويبنى على ما تقدم أن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع، كان محل التأمين مستحيلاً ويتبعه بطلان العقد، لأن الاستحالة تتنافى مع الاحتمال، فلا يقوم التأمين بالنسبة لأحداث مستحيلة، و يبطل التامين على الخطر المستحيل لانعدام المحل.[4]

---

[1] –هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص.167

[2] –مصطفى محمد الجمال ،التأمين الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999 ، ص23 .

[3] –هيثم حامد المصاروة ، المرجع السابق، ص159 .

[4] –عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000، ص1218 –1218.

استحالة الخطر إما أن تكون نسبية أو مطلقة، فتكون مطلقة إذا كان الخطر غير ممكن الوقوع في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها ومثال ذلك سقوط الشمس، كوكب من الكواكب.

تكون استحالة الخطر نسبية إذا كان هذا الأخير ممكن الوقوع وفق ظواهر طبيعية، ولكن يستحيل وقوعه في بعض الحالات و مثال ذلك وجود عائق مادي يحول دون تحقق الخطر، ففي هذه الحالة يكون الحادث غير مستحيل في ذاته و لكن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحقق الخطر مستحيلاً.[1]

ففي حالة ما إذا كانت استحالة الخطر نسبية كهلاك الشيء قبل إبرام عقد التأمين، فيعد العقد باطلا بطلاناً مطلقا لانعدام محله وهو" الخطر "وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون التأمين و التي تنص " :إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر،و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط."[2]

غير أنه يلاحظ في التأمين على الكوارث الطبيعية أن الصفة التعويضية لها علاقة وطيدة بدرجة احتمال تحقق الخطر ودرجة شدة الضرر، كما أن في هذا النوع من التأمين فرص تحقق وقوع الخطر ذات احتمال منخفض وهذا راجع إلى أن هذه الأنواع من المخاطر لا يمكن أن تتحقق بصفة منتظمة و دورية، عكس المخاطر التقليدية الأخرى كالحريق والسرقة و حوادث المرور و غيرها، حيث نلاحظ وقوعها كل يوم.

[1] –محمد حسين منصور ، أحكام التأمين مبادئ وأركان التأمين :التامين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني ، السيارات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 ،ص49 .

[2] – الأمر رقم 95–07 يتعلق بالتأمينات ، المرجع السابق.

بينما وقوع الكوارث الطبيعية من زلازل و فيضانات و عواصف و غيرها، من الكوارث الأخرى التي لا تقع إلا نادراً، و هذا يمثل جانباً إيجابياً في تقدير الخطر.[1]

3. أن يكون الخطر حدث يخضع وقوعه للصدفة.

إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين يؤدي إلى انتفاء عنصر الاحتمال، فالخطر يتسم بالطبع الاحتمالي إذا كان تحققه متروكاً لإرادة المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد، فلتحقق هذا الشرط لابد أن يخضع الخطر لعامل الصدفة ، لأن في حالة تخلفه يبطل العقد بطلاناً مطلقاً.[2]

إذا كان الخطر متعلقاً بمشيئة المؤمن وحده، فإنه يعمل على عدم تحققه، و ذلك تهرباً من مبلغ التأمين، أما إذا تعلق الخطر بإرادة المؤمن له و هذا ما نصادفه بكثرة في الحياة اليومية، فإن هذا الأخير يجهد وقوعه للحصول على عوض التأمين، وفي كلتا الحالتين ينتفي وصف الاحتمال و هذا ما يؤدي إلى إبطال العقد.[3]

أما فيما يتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية فهي أحداث يستقل وقوعها أصلا عن إرادة الإنسان، و تعتبر هذه الأخيرة خطراً بالمعنى الدقيق إذا توافرت فيها شروط الخطر، نتيجة عن ذلك فإن هذا النوع من التأمين أساسه الصدفة و الاحتمالية، فوقوعه لا يخضع لإرادة أحد الطرفين سواء المؤمن أو المؤمن له، حتى وإن أراد إحداثه فليس من المستطاع، ذلك كون أن الكوارث الطبيعية إحداثها بفعل الإنسان و بالتالي فوقوعه يخضع للصدفة.[4]

---

[1] –معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص126 .

[2] –عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص1222 .

[3] – غازي خالد أبو عرابي ، المرجع السابق ،159 .

[4] –هيثم حامد المصاروة ، المرجع السابق ص133 .

ثانيا :أنواع الخطر .

لا يمكن التوقف في دراسة الخطر عند التعريف به و ذكر شروطه، بل يجب دراسة وضعه من حيث إمكان تحققه و هل هو خطر ثابت أو متغير، كما تمتد لتقسيمه من حيث نتيجته و تحديد مسؤولية المؤمن و مداها إلى خطر معين و خطر غير معين.

1. الخطر الثابت و الخطر المتغير.

يكون الخطر ثابتاً إذا كانت ظروف تحققه تظل ثابتة لا تتغير طيلة مدة سريان العقد والتي قد تكون محددة بفترة زمنية معينة كسنة مثلا، و ثبات الخطر يعد أمر نسبي فليس هناك خطر ثابت مطلقاً، فكلها تخضع لتغيرات وقتية و عارضة لكن لا تؤثر على احتمالية وقوعه.[1]

أما الخطر المتغير هو ذلك الذي تكون فرص تحققه تختلف من وقت إلى آخر أثناء مدة التأمين[2]، وذلك إما تصاعديا أو تنازلياً، فقد تتزايد فرص تحقق الخطر بمرور الزمن فيوصف بأنه خطر متزايد، وقد تقل و تتناقص فرص حدوثه فيوصف بأنه خطر متناقص.[3]

يتضح مما سبق أن الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو خطر ثابت و ذلك يعود إلى انخفاض درجة احتمال وقوع الخطر في هذا النوع من التأمين، و هذا راجع إلى نوع المخاطر المغطاة فيه، إذ لا تتحقق بصفة دورية و متواترة كما هو الحال في المخاطر التقليدية.[4]

---

[1] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ،1231 .

[2]– هيثم المصاروة ، المرجع السابق ، ص171 .

[3] –عبد القادر العطير ، التامين البري في التشريع ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2010 ، ص155.

[4] –جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق ، ص126 .

2. الخطر المعين و الخطر غير المعين.

عند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الخطر ينقسم من حيث محله إلى خطر معين و خطر غير معين، فالخطر المعين هو الذي ينصب الاحتمال فيه على محل معين وقت التأمين سواء كان هذا المحل شيئاً أم شخصاً.أما الخطر غير المعين فهو ذلك الخطر الذي لا يكون محله معيناً عند التعاقد و إنما يكون قابلا للتعيين فيما بعد أي عند حدوث الخطر.[1]

أما الخطر في التامين على الكوارث الطبيعية فهو خطر معين، بما أن محل العقد وقت التأمين معلوم و هي الكارثة الطبيعية و بصفة أدق الكوارث التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 2 من الأمر 04-268.[2]

الفرع الثاني

تحديد الخطر

الدقة و التحديد هما الشيئان اللذان يتميز بهما الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، و ذلك إما للأخطار المعنية بإلزامية التأمين أو تلك المستثناة منه.أو الممتلكات المغطاة من طرف هذا التأمين.

---

[1] -عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص157 .

[2] -تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم04-268،المرجع السابق، على ما يلي ":تغطي إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:

-الزلازل،

-الفيضانات و سوائل الوحل،

-تحركات قطع الأرض".

أولا:الأحداث المضمونة في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

تنص المادة 2 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية على ":آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى"[1]

كما تنص المادة 2 من المرسوم رقم 04-268 الذي يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية على ما يلي:

"تغطي إلزامية التامين على آثار الكوارث الطبيعية الحوادث الطبيعية الآتية:

- الزلازل
- الفيضانات و سواحل الوحل
- العواصف و الرياح الشديدة
- تحركات قطع الأرض[2]

يفهم من المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري ألزم المؤمن له اكتتاب عقد التأمين على الأخطار المذكورة أعلاه، و لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في المادة الثانية من الأمر 03-12 المذكور سابقا نص على الأخطار اللازم التأمين عليها على سبيل المثال.

و هذا ما يستنتج من عبارة" أو أي كارثة أخرى ."إذ أنه فتح المجال للمؤمن له من تأمين أي خطر اعتبره كارثة طبيعية حتى و إن لم ينص عليه في المادة.

هذا خلافا لما جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي التنفيذي 04-268، حيث أن المشرع قد نظم هذه الأخطار و حصرها، كما ألزم المؤمن له اكتتاب عقد تأمين على كافة الأخطار

[1]- الأمر رقم 03-12 يتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ، المرجع السابق.

[2]- مرسوم رقم 04-268، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان الكارثة الطبيعية ، المرجع السابق.

الطبيعية الأخرى و إنما على تلك المنصوص علها في المادة الثانية في الأمر السالف الذكر، و المتمثلة في زلازل، فيضانات و سوائل الوحل، عواصف و رياح شديدة و أخيرا تحركات قطع الأرض.

ثانيا : الأضرار المستبعدة .

تنص المادة 10 من الأمر 03-12 على ما يلي " :تستثنى من مجال تطبيق أحكام المواد من1 إلى 6 أعلاه، الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة و المزروعات و الأراضي و القطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة وتستثنى أيضاً من مجال تطبيق أحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة، الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية و البحرية و كذا سلع المنقولة".[1]

لقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأخطار من إلزامية التأمين و المنصوص عليها في المادة أعلاه التي جاءت واضحة و صريحة، إذ أنها لم تدخل تلك الحوادث ضمن طائفة الأخطار المؤمن عليها من الكوارث الطبيعية.

ثالثا: الممتلكات المغطاة من طرف هذا التأمين .

كونه تأمين يخص الممتلكات وليس الأشخاص فإنه يغطي كل الأضرار المباشرة المتسببة من:

- الممتلكات العقارية المبنية في الجزائر ولا يؤخذ بعين الاعتبار محتوى ذلك.
- المرافق الصناعية والتجارية بما في ذلك محتوياتها وهذا يعني أن الممتلكات العقارية والمعدات والمواد والسلع وغيرها من المحتويات .

[1] -الأمر رقم03-12 يتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، وتعويض الضحايا، المرجع السابق.

المبحث الثاني

إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يستلزم لإبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، توافر أشخاص التأمين و هما المتعاقدان و المتدخلون في عملية التأمين(مطلب1)، و بعد ذلك تمر هذه الأطراف ببعض الإجراءات لتنفيذه (مطلب2) .

المطلب الأول

أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

إن عقد التأمين عادة يتم بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، و هما الطرفان الأساسيان في هذا العقد، و الذين ينصرف إليهما الحقوق و الالتزامات الناشئة عنه[1]، إلا أن هناك حالات يقوم فيها أشخاص آخرون بإبرام العقد سواء من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له.[2]

الفرع الأول

المؤمن

المؤمن هو الطرف المخول له بموجب القانون بتغطية الطرف الآخر، و هذا ما يفهم من نص المادة 5 من الأمر 03-12، أي أن المشرع الجزائري يقضي بضرورة إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية مع أحد شركات التأمين المعتمدة في الجزائر.

[1] -هيثم حامد المصاورة ، المرجع السابق ، ص132 .

[2] -غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق ، ص258 .

المؤمن هو الطرف الذي يتحمل تبعة الخطر المؤمن منه باعتباره الطرف الأول في العقد، فهو الذي يباشر عمليات التأمين إذ يتخذ في الغالب شكل شركات التأمين.[1]

يتضح مما سبق أن المؤمن يمكن أن يخذ شكل شركة تأمين ذات أسهم، أو شركة تأمين ذات شكل تعاضدي.

أولا :شركة تأمين في شكل ذات أسهم.

تتخذ هيئات التأمين هذا الشكل عندما تقوم بعملية التامين لهدف تجاري، فتخضع بذالك لأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري.

لكن بالرغم من ذلك فقد منح لها المشرع الجزائري حق ممارسة عقود التامين على الكوارث الطبيعية.

ثانيا :شركة تأمين ذات شكل تعاضدي.

هي مدنية محضة تمنح الآمان لأعضائها دون البحث عن الربح، و يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الخطر.[2]

الفرع الثاني

المؤمن له

يعد المؤمن له كطرف ثاني في عقد التأمين، فإبرام هذا العقد يهدف إلى الحصول على ضمان لما قد يتعرض له من مخاطر، سواء كانت هذه المخاطر متعلقة به أم بغيره، و سواء تم إبرام العقد لمصلحة شخص آخر.[3]

---

[1] –غازي خالد أبو عرابي، المرجع نفسه، ص259 .

[2]– قرباس حسن ، النظام القانوني لعقد التامين على الأشياء ضد الحريق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص29

[3] –بوزيدي مراد، شردوح فاروق، التأمين على الأشخاص :دراسة في قانون التأمين الجزائري/مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2013 ،ص3 .

بذلك يتضح أنه يمكن أن تجتمع في المؤمن له صفات ثلاث، فقد يكون أولا طالب تأمين (مكتتب) و هو الشخص الذي يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين. كما يكون ثانياً الطرف المقيد بالخطر المؤمن منه، و يسمى في هذه الحالة بالمؤمن له .وكما يكون ثالثاً و أخيراً الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغاً عند تحقق الضرر المؤمن منه، و يسمى في هذه الحالة المستفيد.[1]

إذا كانت الصفات السالفة الذكر تجتمع في شخص واحد، فهناك حالات أخرى أين تتوزع على شخصين أو ثلاث:

- يكون المؤمن له و طالب التأمين شخصاً واحداً و المستفيد شخصاً آخرا:

كإبرام الشخص تأميناً على حياته لمصلحة أولاده، هنا يجتمع في الشخص وصفا المتعاقد و المؤمن عليه، و يتحقق في الأولاد وصف المستفيد كونهم يتلقون مبلغ التأمين.

- يكون المتعاقد(المؤمن له) و المستفيد شخصاً واحداً بينما يكون المؤمن عليه شخصا آخراً:

مثال ذلك أن يؤمن الشخص لصالح نفسه على حياة مدينه، حيث يكون المتعاقد هو المستفيد من التأمين، بينما يكون المدين هو المؤمن على حياته.

- يكون المؤمن له و المستفيد شخصاً واحداً، بينما يكون طالب التأمين شخصاً آخراً:

و يمثل تلك الصورة اشتراطا لمصلحة الغير، كالتأمين ضد المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب أو لمصلحة السائق، و التأمين على البضاعة لمصلحة من يثبت له الحق فيها وقت حدوث الخطر.

- كما قد تتفرق الصفات الثلاث على أشخاص ثلاث:

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص1101 .

كتأمين الزوج على حياة زوجته لصالح أولاده، هنا يكون الزوج طالب التأمين و الزوجة مؤمن له و الأولاد لهم صفة المستفيد.[1]

كخلاصة القول لما سبق، سواء اجتمعت الصفات الثلاث في شخص واحد أو تفرقت على النحو المتقدم، فإن المؤمن له يبقى هو الشخص طالب التأمين و المتعاقد مع شركة التأمين، و هذا ما يدفعه إلى الالتزام بالالتزامات التي تنشأ عن عقد التامين.[2]

أما فيما يخص التأمين على الكوارث الطبيعية فلقد نصت المادة الأولى من الأمر 03-12 على ما يلي ":يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ما عادا الدولة، أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً و /أو تجارياً أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و /أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية".[3]

فإن المؤمن له في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يمكن أن يكون أحد الأشخاص التالية:

- مالك لملك عقاري
- شخص طبيعي أو معنوي
- شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استثنى الدولة من إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ،و ذلك بعبارة" ما عادا الدولة."

[1] -محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص123 .

[2] -هيثم حامد المصاروة ، المرجع السابق ، ص136 .

[3] -الأمر رقم 03-12 ،يتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، و تعويض الضحايا، المرجع السابق.

فالدولة معفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، و بالمقابل يتعين عليها اتخاذ واجبات المؤمن بالنسبة للأملاك التابعة لها.

الفرع الثالث

وسطاء التأمين

إن التعاقد يتم في الأصل بين المؤمن و هو شركة التأمين و بين المؤمن له و هو طالب التأمين، بحيث أنهما الطرفان الرئيسيان و الأصليان في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية[1]، لكن في الغالب المؤمن هو الذي يسعى إلى عملائه رغبة منه في التعاقد معهم، وذلك عن طريق وسطاء يستأجرهم و يمنح لهم بعض السلطات.[2]

أولا :الوكيل المفوض.

هو الشخص الذي يبرم عقود التأمين على الكوارث الطبيعية نيابة عن شركة التامين، وذلك بعد تفويضها له، فله أن يتعاقد مع العميل مباشرة دون الرجوع إلى الشركة.

من بين سلطاته أيضاً تعديل العقد، فسخه ، العدول عنه، و يمكنه قبض الأقساط وتسوية التعويضات أو المبالغ المؤمن منها في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.[3]

ثانيا :الوكيل العام للتامين.

هو شخص طبيعي يتولى تمثيل شركة أو عدة شركات تأمين، يمنح له المؤمن سلطة إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية نيابة عنه،لكن يجب عليه التقيد بتعليمات محددة من المؤمن، فليس له حق التعديل و الإضافة في العقد، و تبقى شركة التأمين مسؤولة عن الضرر الذي يرتكبه الوكيل العام للمؤمن له الناتج عن خطأ أو إغفال أو إهمال.[4]

---

[1]– غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص259 .

[2]– محمد عبد الظاهر، عقد التأمين :مشروعيته –آثاره –إنهاؤه، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995,ص89.

[3] –محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص121 .

[4] –هيثم حامد المصاروة ، المرجع السابق ، ص206 .

ثالثا:سمسار التأمين.

على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و في كلتا الحالتين يأخذ صفة التاجر.

فالسمسار يلعب دور الوسيط بمحاولته لتقريب وجهات النظر بين طالبي التأمين، و لكن هذا الأخير تمتاز مهمته بمجرد البحث عن المتعاقدين و محاولة إقناعهم في التعاقد، فهو ليس وكيلا عن المؤمن ولا يمكنه إبرام العقد ،و بالتالي يتحمل تصرفاته الشخصية.[1]

المطلب الثاني

إجراءات إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

يتم إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بتبادل التعبير عن الإيجاب و القبول بين طرفيه، غير أن هذا التبادل يتحقق من الناحية العملية عبر عدة مراحل هامة.[2]

الفرع الأول

طلب التأمين ومذكرة التغطية

أولا:طلب التأمين.

تبدأ مرحلة إبرام عقد التامين على الكوارث الطبيعية عادة بتقديم المؤمن طلب التامين إلى المؤمن له، فكل شخص يريد تأمين نفسه ضد خطر معين يقوم بمخاطبة المؤمن مباشرة أو عن طريق وكيل له. [3]وطلب التأمين عبارة عن ورقة مطبوعة يعدها المؤمن مسبقاً لهذا الغرض، تحتوي على مجموعة من البيانات التي يرى المؤمن ضرورة الإجابة عنها من أجل

---

[1]– غازي خالد أبو عرابي ، المرجع السابق ، ص260 .

[2] –مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين(عقد الضمان) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999 ، ص19 .

[3]– عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول:التأمينات البرية ،(د د ن) 2002،ص87.

دراسة مدى احتمال وقوع الخطر، و مبلغ التأمين المطلوب، وكيفية دفع الأقساط، و يكون على المؤمن له أن يجيب على هذه الأسئلة.

فيملأ طالب التامين الطلب المطبوع، ثم يوقعه و يسلمه للمؤمن أو إلى الوسيط، وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمن مقدار القسط المطلوب منه دفعه، يتقدم بإيجاب يطالب فيه إبرام العقد.[1]

ليس لهذا الطلب أية قوة إلزامية للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد تمام العقد، و هذا تطبيقاً للقواعد العامة، فلا يعد إيجاباً من المؤمن له و لا قبولا من المؤمن، بل هو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لتقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له، و مبلغ التامين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر يتضح من المادة 08 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات و التي تشير إلى عدم خضوع طلب التامين لأي التزام على عاتق الطرفين حيث نصت في فقرتها الأولى ":لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن" .[2]

فطلب التامين الذي يعطى لطالب التأمين من المؤمن أو من وكيله ما هو إلا مجموعة من الأسئلة التي يهم المؤمن الحصول على إجابات عنها لتقرير إما قبوله بالدخول في علاقة عقدية مع المؤمن له و إما رفضه، و عليه فإن طلب التامين لا يعد إيجاباً من المؤمن للمؤمن له، مما يترتب عليه حقه في رفض التعاقد دون أي التزام في مواجهة المؤمن له، إذا كان مقترناً بشروط تفصح عن رغبة المؤمن بالتزامه الفوري بالتأمين إذا اقترن طلب التأمين بتوقيع المؤمن له.[3]

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ،1106 -1107.

[2]- الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[3]- عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص121 .

ويتم اكتتاب التأمين ضد الكوارث الطبيعية عن طريق تقديم المؤمن له لطلب التأمين أمام الوكالة أو شركة التأمين التي قام باختيارها يتضمن كل المعلومات المتعلقة بممتلكاته الخاصة سواء كانت تستخدم للسكن أو لغرض صناعي أو/ و تجاري.

ويتم تحديد مبالغ التأمين على النحو التالي :

1. بالنسبة للأملاك العقارية.

يجب ألا تقل رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق الذي تحدده المادة 6 من القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004 ، تحدد معايير التسعيرة وتوضح كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات المطبقة على أثار التأمين على الكوارث الطبيعية (المادة 6 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 04 /269 الجريدة الرسمية رقم 55).

2. بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية.

يتم تحديد مبالغ التأمين على النحو التالي :

- في قيمة إعادة الإعمار للبناء (نشاط الإسكان) .
- قيمة استبدال المعدات
- القيمة السوقية للسلع

إن موافقة المؤمن له للخضوع لتلك الشروط التي وضعها المؤمن تعتبر قبولا لإيجاب المؤمن بعد أن حدد كل شروط العقد و بذلك تتطابق إرادتهما، عندها يمكن تحرير وثيقة مؤقتة تسمى بمذكرة تغطية التأمين.[1]

ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة.

[1]– جرود ليدية ، جرود صونية ، عقد التأمين البحري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012 ، ص22 .

بما أن المشرع الجزائري اعتبر الكتابة في عقد التأمين كوسيلة إثبات، فهذه الكتابة قد تتخذ شكل مذكرة التغطية المؤقتة[1]،فهي عبارة عن عقد تأمين مؤقت يرسله المؤمن للمؤمن له، وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التأمين، وذلك بصفة مؤقتة إلى حين إتمام إجراءات الوثيقة النهائية.[2]

نظراً لطيلة تحرير وثيقة التأمين، فإنه يتم اللجوء إلى المذكرة المؤقتة كوسيلة لتغطية الخطر، تخوفاً من وقوعه أثناء إعداد الوثيقة النهائية ، فالوثيقة المؤقتة تعتبر كتابة اتفاق مؤقت بين الطرفين في انتظار الإعلان النهائي بالقبول من طرف المؤمن، و في حالة الرفض تسقط معه التغطية المؤقتة.[3]

لصحة المذكرة المؤقتة لابد أن تكون موقعة من المؤمن دون المؤمن له، و تتضمن عناصر أساسية للتأمين و المتمثلة في:

- الأطراف.
- مبلغ التأمين.
- قيمة القسط.
- مدة التغطية و كذا تاريخ بدايته و نهايته.

فيجب التمييز بين طلب التأمين و المذكرة المؤقتة، كون أن طلب التأمين ليس ملزما لكلا الطرفين في حين أن مذكرة التغطية المؤقتة تلزم الأطراف بمجرد التوقيع عليها.[4]

الفرع الثاني

[1]– الأمر رقم 95–07 ،يتعلق بالتأمينات ، المرجع السابق.

[2] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص12 .

[3] –محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص73 .

[4] –محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص12 .

وثيقة التأمين وملحق التأمين

أولا: وثيقة التأمين.

وثيقة التأمين هي النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين، و يدل على إبرامه بصفة نهائية، فمن الصواب القول بأن وثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته.

رغم أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود الرضائية إلا أنه تشترط لإثباته الكتابة، زيادة عن ذلك فإن لوثيقة التأمين اثر قانوني يجب أن تتضمن الشروط والبيانات الخاصة بالتعاقد، فيجب أن تحتوي على الخطر المراد التأمين ضد وقوعه، محل التأمين و أسماء الأطراف المنخرطة في عقد التأمين و صفاتهم ، مدة سريان العقد، قيمة التأمين في حال حدوث الخطر، قسط التأمين، مبلغ الضمان.

و هذا ما جاء في نص المادة 07 من الأمر 95-07 و التي تنص ":يحرر عقد التأمين كتابياً و بحروف واضحة، و ينبغي أن يحتوي إجبارياً، زيادةً على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما.
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب.
- تاريخ سريان العقد و مدته.
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين".[1]

و تقابله نص المادة 04 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية في فقرتها الأولى و التي تنص ":تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو تجاري

[1]- الأمر رقم 95-07 ،يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

موضوع هذه الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه".[1]

وتتضمن وثيقة التأمين أو عقد التأمين على الكوارث الطبيعية بنود إجبارية يجب إدراجها هي :

البند الأول: موضع الضمان .

يضمن هذا التأمين للمؤمن له التعويض المالي للخسائر المادية المباشرة التي تلحق بمجموع الأملاك موضوع ضمان عقد التأمين الناتج عن كارثة طبيعية .

البند الثاني : امتداد الضمان .

يغطي الضمان تكلفة الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأملاك المؤمن عليها حسب القيمة المحددة في العقد وفي حدود :

- 80% من الأموال المؤمن عليها ، فيما يخص الأملاك العقارية المبنية (المادة7 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 269/04 الجريدة الرسمية رقم 55.
- 50% من الأموال المؤمن عليها فيما يخص المنشآت الصناعية أو التجارية (نفس المادة السابقة).

علاوة على ذلك يحدد الخبير تكاليف التعويض بعد خصم الجباية والقيم المتبقية .

البند الثالث: سريان مفعول الضمان .

لا يسري مفعول الضمان إلا بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية .

البند الرابع: الإعفاء.

يحتفظ المؤمن له على حسابه بجزء من التعويض الواجب دفعه على حصة الخطر الخاضعة للإعفاء .

[1]– الأمر رقم 03–12 ،يتضمن إلزامية على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، المرجع السابق.

- 2% مع حد أدنى يساوي 30.000.00 دج فيما يخص الأملاك العقارية . المادة 07 من أمر وزارة المالية مؤرخ في 31 أكتوبر 2004 يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية.
- 10% للمنشآت الصناعية أو التجارية . المادة 07 من قرار وزارة المالية مؤرخ في 31 أكتوبر 2004 يضبط كيفيات تحديد التعريفات ، التعريفة ، الإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية.

كقاعدة عامة، يبدأ عقد التأمين في السريان من لحظة إبرام و توقيع وثيقة التأمين على أساس تضمنها للبيانات العامة و الشروط اللازمة لانعقاد العقد.

ثانيا: ملحق وثيقة التأمين.

قد يعمد طرفا العقد إلى الاتفاق على إصدار ملحق لوثيقة التأمين، و يقصد به اتفاق طرفا عقد التأمين على إجراء تغييرات أو تعديلات في الوثيقة، و هذا دون إصدار وثيقة جديدة.[1]

إن الهدف من إصدار ملحق وثيقة التأمين هو رغبة المؤمن له في إضافة أخطار جديدة أو في مد مدته، أو حتى تعديل في تعيين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد .[2]

ومثل هذا التعديل اللاحق، قد يتم بالتأشير على هامش الوثيقة الأصلية و توقيع المؤمن على هذا التأشير، أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين أو عن طريق وثيقة إضافية، و من هنا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات.

كما تسري على هذا الملحق الأحكام التي تسري على وثيقة التأمين من حيث الشكل و المضمون، بحيث يسري على التعديل ذات الشروط الموضوعية و الشكلية التي فرضت بالنسبة للوثيقة الأصلية، حيث يصبح التعديل جزءاً منها، و لكنه لا ينفذ في حق الطرفين إلا من وقت

[1] –عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص135 .

[2] – الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 02–2006 ، الذي يعدل الأمر 95–07 يتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 15 المؤرخ في 12–03–2006.

تمامه، فلا يكون له أثر رجعي، و في حالة تعارض شروط الملحق مع شروط الوثيقة الأصلية وجب الأخذ بشروط الملحق لأنه يعبر عن نية الأطراف في الخروج على شروط الوثيقة الأصلية.[1]

[1] – مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين، المرجع السابق ، ص 2013–241.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر تبقى فعلا اقتصاديا بامتياز لأنه يحقق المزاوجة العقلانية بين ضمان التضامن الوطني والحفاظ على القدرات الوطنية من خلال إحالة مسؤولية جبر أضرارها إلى ملاك العقارات وشركات التأمين ، بدل إبقاء تعويض تابعاتها المالية على الدولة ، وبالتالي تحرير أيادي هذه الأخيرة للتكفل بمستحقات أخرى.

هذا النظام الجديد الذي يسمح بتأمين أخطار لم تكن قابلة للتأمين لا ينفي التكريس التام للتضامن الوطني ولا يلغي الدور المركزي للدولة ، الذي يبدأ بتجسيد الوقاية الناجعة القادرة على تقليص أضرار الكارثة الطبيعية أمام استحالة تجنبها ، ولا ينتهي عند المساهمة المالية في تعويض المتضررين ،لأن الوقاية هي من مسؤولية الدولة وليس من مهام الخواص .

هذا التأمين وإن كان يصب في خانة التضامن الوطني وليس في خانة التقنيات التأمينية فهو يعطي شركات التأمين القدرة على موازنة التعويضات المدفوعة مع الأقساط المستلمة اعتمادا على مبدأي التسعيرة ونوعية البناء والتشارك في مواجهة الأخطار قبليا وبعديا .

الفصل الثاني

أثار التأمين على الكوارث الطبيعية

الفصل الثاني

أثار التأمين على الكوارث الطبيعية

يرتب عقد التأمين على الكوارث الطبيعية كسائر عقود التأمين الأخرى ، من لحظة إبرامه أثارا قانونية بالنسبة لأطرافه فينشئ التزامات متقابلة من الضروري الإيفاء بها وتنفيذها وإلا تحمل الطرف المخل بهذه الإلتزامات الجزاءات المقررة قانونا على هذا الإخلال .

فيقع على عاتق المؤمن له في هذا النوع من التأمين جملة من الإلتزامات يمكن تقسيمها إلى التزامات عامة يحددها المشرع في إيطار القواعد العامة لعقد التأمين كالإلتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر والإلتزام بدفع القسط والإلتزام بالأخطار بوقوع الخطر المؤمن منه وإلى التزامات خاصة ترجع إلى طبيعة عقد التأمين على الكوارث الطبيعية والتي ألزم المشرع طرفي العقد على إدراجها في وثائق هذا العقد والتي أصبحت من الأحكام المرتبطة به ، وهي إخطار المؤسسة أوشركة التأمين بكل حادث ينجر عنه الضمان لأجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية .

كما يقع على عاتق المؤمن إلتزام رئيسي بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له في حالة تحقق الخطر وفق إجراءات خاصة لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية .

فدراسة الآثار المترتبة على عقد التأمين على الكوارث الطبيعية تقتضي التعرض لالتزامات كل طرف فيه، فنخصص لكل منهما مبحثا مستقلا.

المبحث الأول

التزامات المؤمن له

يترتب على المؤمن له بعد الاتجاه إلى شركة التأمين قصد اكتتاب تأمين على الكوارث الطبيعية أن يدلي أو يصرح بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه،ومن خلال تلك البيانات تقوم شركة التأمين بتقدير القسط الذي يتوجب عليه دفعه.

بعد إتمام كل إجراءات اكتتاب عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يبقى على المؤمن له أن يقوم بإخطار بوقوع الكارثة أو الحادث المؤمن منه في حالة تحققه.

المطلب الأول

الالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر

إن الالتزام المترتب على عاتق المؤمن له و المتمثل بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالشيء محل التأمين له أهمية بالغة في التأمين على الكوارث الطبيعية ، كون أن المحل الرئيسي فيه كما قدمنا سلفا هو الخطر، لذلك على المؤمن الإحاطة التامة بجميع بيانات الخطر المراد التأمين منه و كذا تقدير جسامة الخطر حتى يتمكن من تحديد موقعه من مسألة قبول التأمين.[1]

الفرع الأول

التصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد

إن أصل الالتزام بالتصريح بالبيانات ذات العلاقة بالخطر عند التعاقد، يعود إلى اعتبار عقد التامين على الكوارث الطبيعية من عقود منتهى حسن النية، و التي تقتضي طبيعتها

[1]– بوزيدي مراد، شردوح فاروق، المرجع السابق،ص41 .

بضرورة الاعتماد كليا على المعلومات و البيانات التي يقضي بها المؤمن له، مما يلقي على عاتقه الالتزام بالإدلاء بتلك المعلومات.[1]

و نظراً للأهمية التي يضطلع بها هذا الالتزام الذي تفرضه طبيعة العقد، تولى المشرع ذكر هذه الالتزامات في نص المادة 1/15 من قانون التأمين و التي تنص على ما يلي ":يلتزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها،"... [2]

من خلال هذا النص يتبين أن للمؤمن له التزام يقع على عاتقه و هو التصريح بأمانة و دقة بكافة البيانات المتعلقة بتحديد الخطر المراد تغطيته، و يكون المؤمن له ملزما بإعطاء صورة حقيقية للشيء محل التأمين، و يكون هذا من خلال ملأ استمارة تتضمن أسئلة محددة مكتوبة، يتوجب على المؤمن له الإجابة عليها .

و هذه البيانات التي يقدمها المؤمن له هي التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه، فإذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر، و لا أن ينقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر، فإن المؤمن له لا يكون ملزماً بتقديمه و لو طلبه المؤمن.

و ما تجدر الإشارة إليه أن كل بيان مدون في الاستمارة شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه.[3]

وحسب البند الخامس من المادة 2 من المرسوم 270/04 يجب على المؤمن له في حالة إبرام عدة تأمينات تسمح بتعويض الأضرار الناجمة عن الكارثة الطبيعية المراد التأمين عليها بإبلاغ المؤمن بوجود هاته التأمينات .

---

[1] – عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر،2010 ص 221.

[2] – الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق،ص1248 -1249.

الفرع الثاني

الإخطار عن تغير الخطر أو تفاقمه

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين بالضمان نظير قسط معين على أساس حالة الخطر وقت التعاقد، إذ يعد مبدأ تناسب القسط مع الخطر أحد المبادئ التي تواتر العمل بها بصدد عمليات التأمين المختلفة، كما أن هذا المبدأ يقضي على ضرورة توافر قدر من التكافؤ بين قيمة القسط الذي يدفع مع درجة احتمال وقوع الخطر أو جسامته.[1] و الصلة بين كل من القسط و الخطر لا توجد فقط عند إبرام العقد، بل تستمر طوال فترة إبرامه.

هنا تكمن الأهمية البالغة في إلزام المؤمن له بإعلان شركة التأمين بالبيانات والظروف المبدئية للخطر، بل أكثر من ذلك يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن كل ما يطرأ من ظروف تؤثر في درجة احتمال الخطر و تفاقمه.[2]

أولا :مفهوم تغير الخطر وتفاقمه.

يقصد بتفاقم الخطر كل زيادة في درجة احتمال الخطر أو درجة جسامته تحدث بعد إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، فالظروف التي يكون من شأنها تفاقم الخطر قد تؤثر في نسبة احتمال وقوعه بزيادتها، و هذا ما يدفع إلى زيادة سعر القسط .كما لو وجدت ظروف تزيد من فرصة وقوع الخطر و جسامته، و هذا ما يؤدي إلى إعادة النظر ليس في قيمة القسط المطلوب و إنما في قبول شركة التأمين تغطية الخطر ذاته .والطرف الملزم بالإعلان عن تفاقم الخطر هو المؤمن له نفسه، فهو الملزم بالإدلاء بالبيانات المتعلقة به من بيانات جوهرية، و هذا الالتزام يعد امتدادا للالتزام بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالخطر عند التعاقد، فوفقاً للمادة3/15 السالفة الذكر، يجب على المؤمن له التصريح بهذا التغيير أو التفاقم.

[1] – هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص254 .

[2] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص144 .

في حالة التأمين على الكوارث الطبيعية يكون هذا التفاقم ناتج عن فعل أجنبي أي قوة قاهرة خارجة عن إرادة المؤمن له، و يجب على هذا الأخير أن يصرح به.

ثانيا: آجال التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه.

وحسب البند الخامس من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 270/04 فإنه يجب على المؤمن له:

- تبليغ المؤسسة بكل حادث ينجر عنه الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

ثالثا :الأثر المترتب على الإخطار بتفاقم الخطر.

إذا ما تفاقم الخطر يترتب على المؤمن له التزام بإخطار شركة التأمين عن تفاقم الخطر المؤمن منه، و ذلك يعطي هذه الأخيرة الخيار إما إبقاء العقد على حاله، أي دون زيادة قيمة القسط، أو إبقاء العقد مع زيادة قيمة القسط، أو طلب فسخ العقد.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه إلى حين أن يحدد المؤمن موقفه من هذه الخيارات فإنه يظل ملزماً بتغطية الخطر، ففي حالة تحقق الخطر خلال تلك الفترة يكون المؤمن ملزماً بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

و يتبين من ذلك أن تلك الظروف التي يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بها تعد ظروف جديدة لم تكن موجودة أصلاً عند إبرام العقد، بل طرأت بعد إبرامه.

و العبرة في هذا الصدد هي بكون الظروف مستجدة بعد إبرام العقد[1]، و على أي حال و كما ذكرنا آنفاً، فيعد إخطار المؤمن له المؤمن بالظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، يمنحه الخيارات التالية:

[1] – محمد حسن قاسم، القانون المدني :العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية جامعتي الإسكندرية و بيروت العربية، 2007، ص616 .

1. استبقاء العقد دون زيادة في القسط .

قد ترتئي شركة التأمين إلى قبول إبقاء العقد على حاله دون إجراء أي تغيير إلى غاية نهاية مدته، و هذا حرصاً إما على كسب عميل هام، تدعيما لسمعته التجارية، و إما لأن الآثار الناتجة

عن تفاقم الخطر تعتبر بسيطة في تقديره، و قد يعبر المؤمن عن قبوله استمرار العقد بحالته صراحة أو ضمنا.[1]

2. زيادة مقدار القسط .

يستطيع المؤمن له إبقاء العقد على حاله دون زيادة مقدار القسط إذا رأى أن له مصلحة في ذلك، و هذا ما يدفعه إلى استبقاءه مع زيادة القسط الذي يدفعه المؤمن له حتى يصبح متناسباً مع درجة وقوع الخطر.

غير أن المؤمن له حر في قبول أو رفض اقتراح المؤمن، فإذا ما قبل المؤمن له زيادة القسط فوجب عليه تعديل القسط في شكل ملحق لوثيقة التأمين و هذا وفق لما نصت عليه المادة 9 من قانون التأمين.[2] أما إذا رفض المؤمن له إستمرار العقد بشروط جديدة، أو ترك المهلة الممنوحة له تمر دون أن يبين موقفه جاز للمؤمن فسخ العقد، مع إمكانيته مطالبة التعويض.

3. طلب فسخ العقد .

الظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر لو أنها كانت موجودة وقت إبرام العقد لما قبل المؤمن إبرامه، و نتيجة عن ذلك فتستطيع شركة التأمين طلب فسخ العقد للتخلص من تغطية الخطر الذي تفاقم و التخلص من التزامها بالضمان، و هذا ما يؤدي إلى انقضاء التزام المؤمن

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1267 .

[2] – المادة التاسعة من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، تنص "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"

بدفع القسط، فإذا ما تم فسخ العقد انقضت العلاقة بين المؤمن له و شركة التأمين، كون أن هذا العقد يعد من عقود المدة التي لا يكون للفسخ فيها أثر رجعي.[1]

و الجدير بالذكر أن عقد التأمين يبقى سارياً بالشروط ذاتها إلى أن يتم اختيار أحد المواقف المذكورة آنفاً، و هذا ما يدفع بالمؤمن له استحقاق مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، و هذا حماية من هدر حقوقه.[2]

الفرع الثالث

جزاء الإخلال بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر

عند الرجوع إلى المادة 108 من الأمر 95-07 نجد أن المشرع الجزائري ألزم المؤمن له بتقديم كل البيانات المتعلقة بالشيء محل التأمين، و في حال تخلفه عن أداءه لهذا الالتزام فللمؤمن الخيار إما تعديل العقد أو إبطاله [3]و لكن قبل اللجوء إلى هذا الجزاء يجب التفرقة بين الحالة التي يكون المؤمن له سيء النية أو حسن النية.

أولا :حالة سيء النية .

المقصود بسوء نية المؤمن له هو تعمده كتمان إحدى البيانات المهمة، أو الإدلاء ببيان كاذب عند إبرام العقد أو أثناء سريانه مع علمه بأهمية هذا البيان في مجال قيام المؤمن بالتقدير الملائم لحجم الخطر المؤمن منه .إذ الغرض الذي من شأنه الكتمان أو البيان غير الصحيح هو التقليل من أهمية الخطر المؤمن منه.[4]

---

[1] – هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص237 .

[2] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص149 .

[3] – الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[4] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص151 .

و لقد نصت على هذه الحالة المادة 1/21 من الأمر المتعلق بالتأمينات ": كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجز عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر".

ويعرف الكتمان بأنه :

الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر ، وعلى المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، لإثباته إغفاله المتعمد لبيان ، أو تقديمه لتصريح كاذب أو معلومات خاطئة يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها والجزاء المترتب عن هذا الكتمان أو التصريح الكاذب هو بطلان عقد التأمين .

من خلال المادة السالفة الذكر إن الجزاء المترتب نتيجة تعمد المؤمن له إخفاء البيانات أو التصريح الكاذب الذي أدلى به هو بطلان العقد، و يقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، لأن الأصل هو حسن النية.

كما نصت المادة 3/21 "تعويضاً لإصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسباً للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

إن الحكم المترتب على سوء نية المؤمن له من طلب إبطال العقد، يعتبر بطلان من نوع خاص، لأن البطلان في القواعد العامة تقرر إرجاع الطرفين إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد، بينما البطلان الذي قررته المادة 3/21 السالفة الذكر هو خلاف ذلك، وتعويض عن الضرر الذي أصاب المؤمن تبقى الأقساط المدفوعة و الأقساط التي لم تدفع التي حان أجل استحقاقها حق مكتسبا للمؤمن إلى غاية يوم تقرير البطلان.

إذن فالأثر المترتب على إنهاء العقد لسوء نية المؤمن له يقتصر فقط على سقوط التزام المؤمن قبل المؤمن له، سواء بمبلغ التأمين أو رد الأقساط.[1]

ثانيا :حالة حسن النية.

يكون المؤمن له حسن النية إذا كان إخلاله بالالتزام بالإدلاء بالبيانات غير عمدي، ولم يقصد تظليل المؤمن و إنما كان ذلك جهلا منه بمدى أهمية البيان و تأثيره على تقدير الخطر المؤمن منه.[2]

الجزاء المترتب على المؤمن له حسن النية نصت عليه المادة 19 من قانون التأمين و التي فرقت فيما إذا تم كشف الحقيقة قبل تفاقم الخطر أو بعده.

أولا: اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل تحقق الخطر .

تنص المادة 19 السالفة الذكر في فقرتها الأولى على أنه (إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة).

وما يستشف من نص هذه المادة أن للمؤمن إذا اكتشف أن البيانات التي قدمها المؤمن له ناقصة أو غير صحيحة ، له أن يطلب زيادة القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر مقدرا حسب البيانات الحقيقية .

ويجب أن يتم هذا الاقتراح خلال 15 يوم تسري من يوم علمه بالحقيقة والمؤمن له حر في قبول أو رفض الاستمرار في التأمين بالشروط الجديدة .

ففي حالة رفضه كان للمؤمن طلب فسخ العقد ويتعين عليه حينها أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها والتي تغطي المدة الباقية من التأمين التي لا يسري فيها العقد ، وفسخ العقد لا يسري بأثر رجعي .

---

[1] – الأمر رقم95 –07 ، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2] – هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص242 .

ونتيجة ذلك أن المؤمن يحتفظ بالأقساط التي تغطي الفترة السابقة للفسخ.

ثانيا:اكتشاف المؤمن للحقيقة بعد تحقق الخطر.

تقضي نفس المادة السابقة في فقرتها الرابعة أنه :

" إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعينة مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل ".

ومفاد ذلك أنه إذا لم يكشف المؤمن الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر فلا يستطيع التمسك بفسخ العقد لأن الخطر تحقق ووجب عليه بذلك تنفيذ التزامه بتغطيته .

لكن يمكن اللجوء إلى حل أخر بأن يخفض مبلغ التأمين بحيث يتناسب مع الأقساط التي دفعت فعلا ولا يدخل في الحساب تفاقم الخطر ما دامت الأقساط المستحقة عن هذا التفاقم لم تدفع مع تعديل العقد للمدة الباقية لسريانه .

فيغطي المؤمن الخطر وفقا للبيانات التي كان على علم بها قبل تحقق الخطر وليس البيانات الصحيحة والجديدة .

المطلب الثاني

الالتزام بدفع القسط

إن عقد التامين على الكوارث الطبيعية يرتب على عاتق المؤمن له التزاماً بأداء القسط في وقت محدد، فهو المتعاقد الذي أبرم العقد مع شركة التأمين و هو من يتحمل الالتزامات الناشئة عنه.[1]

نظرا لأهمية هذا الالتزام فقد أشار إليه المشرع الجزائري في نص في المادة 6/1 من الأمر 03-12 على الآتي ":تمنح تغطية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة أعلاه، مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة التعرض إلى الخطر و الأموال المؤمن عليها".[2]

والقسط هو المقابل المالي الذي يتعهد المؤمن له بدفعه للمؤمن بغرض الحصول على تغطية الخطر المؤمن منه .فالقسط هو السبب في ضمان المؤمن للخطر، كما أن السبب في هذا الضمان هو حصول المؤمن للقسط، و قد يسمى" اشتراكا "إذا كنا بصدد جمعية تعاونية أو تبادلية.[3]

و قد قدمنا أن قسط التأمين يحسب على أساس درجة الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه القسط و ذلك وفقاً لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر.[4]

والأصل أن المدين بدفع القسط هو المؤمن له الذي وقعت وثيقة التأمين باسمه حتى ولو كان عقد التأمين قد أبرم بواسطة وكيل عنه وهذا الالتزام ينتقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاص للمؤمن له إذا توفر سبب لهذا الانتقال ، فإذا توفي المؤمن له فإن ورثته ، وهم الخلف والعام يلتزمون بالوفاء بالأقساط التي حلت وقت الوفاة ولم تكن قد دفعت طبقا لمبدأ " لا تركة

---

[1] – عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص229 .

[2] – الأمر رقم 03-12، يتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، المرجع السابق.

[3] – رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2000 ، ص505.

[4] – حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر)النظرية و التطبيق(، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2008،ص64.

إلا بعد سداد الديون "، كما يلتزم الورثة الذين انتقلت إليهم الحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد التأمين بدفع الأقساط المستقبلية ، وإذا تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه بالبيع مثلا فإن عقد التأمين ينتقل فيما ينشئه من حقوق والتزامات خاصة بالشيء المؤمن عليه إلى الخلف الخاص الذي يصبح هو المدين لدفع القسط من تاريخ التصرف .

الفرع الأول

تحديد القسط

يقدر القسط في التأمين على الكوارث الطبيعية، لا على أساس القواعد العامة المألوفة في أنواع عقود التأمين الأخرى، التي تقاس على أساس قيمة التعويض الذي تحدده شركة التأمين، و إنما يقدر على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية من جهة، وقيمة العقار من جهة أخرى.

ويحدد القرار الوزاري في 31 أكتوبر 2004 يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية الكوارث الطبيعية حيث يتم حساب القسط المستحق حسب معدل قسط التأمين على رأس المال المؤمن عليه، معدل قسط التأمين المطبق على مبلغ التأمين تختلف على حسب:

أولا :المنطقة الجغرافية.

قسم الإقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية، إذ يلاحظ أنه كلما كانت درجة احتمال وقوع الكارثة الطبيعية المعنية بالتأمين مرتفعة زاد معها مقدار القسط، و كلما كانت درجة الاحتمال منخفضة انخفض معها مبلغ القسط ، إذ أن نسبة القسط تحدد حسب معايير قياس التعرض للأخطار.[1]

[1] – المادة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 04-269، مؤرخ في 29-08-2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية ج،ر عدد 55 مؤرخ في 01-09-2004،،التي تنص ":تتكون التعريفات المطبقة=

وتتجلى أهم المعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه في :

- المنطقة الزلزالية : (3،2ب،2أ،1،0) المناطق الزلزالية محددة حسب القواعد الجزائرية المقاومة للزلازل .
- مطابقة البناء لقواعد مقاومة الزلازل .
- التعرض لخطر الفيضانات وسوائل الوحل
- التعرض لخطر العواصف والرياح الشديدة.
- التعرض لخطر تحركات الأرض .

ثانيا :قيمة العقار.

إن قيمة قسط التامين تحدد على أساس قيمة العقار التي يصرح بها المؤمن له، إضافة إلى ذلك تعتبر مساحة العقار من الأسس التي يتحدد بموجبها القسط .حيث أن القسط يختلف باختلاف مساحة العقار، و لكن قبل تحديد قيمة العقار لابد من التمييز بين نوعين من البيانات التي يشملها التأمين الإلزامي و المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 03-12. فمن جهة توجد العقارات المبنية و من جهة أخرى نجد المنشآت الصناعية و /أو التجارية.[1]

فالبنسبة للعقارات المبنية، فإن تحديد القسط يتم على أساس القيمة الحقيقية للعقار، وتحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المربع الواحد، و هذا وفقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269، أما فيما يخص المنشآت الصناعية و /أو التجارية، فالقسط

=لتغطية آثار الكوارث الطبيعية من نسب قسط أو إشتراك محددة حسب معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد و المقاييس التقنية المرجعية المعمول بها:

منطقة التعرض،

قابلية البناية للتعرض للخطر".

[1] – الأمر رقم 03-12، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، المرجع السابق.

يحدد على أساس قيمة هيكلها، والتجهيزات و المعدات و المنتوجات أو البضائع الموجودة بداخلها.[1]

فكما أشرنا إليه آنفاً، تحديد القسط في التأمين على الكوارث الطبيعية لا يخضع للقواعد العامة المعمول بها في كافة أنواع التأمين الأخرى، وإنما يمتاز بالخصوصية و تحديده يكون وفقاً لقواعد خاصة رتبها الأمر 03-12.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المدين بالقسط هو موقع وثيقة التأمين، مكان الوفاء هو موطن المؤمن له ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك، و هذا حسب القواعد العامة.

ملاحظة :

يتم تطبيق عقوبة 20% من مجموع الأقساط والاشتراكات ، إذا كانت الأملاك العقارية مبنية دون رخصة بناء أو/ والنشاطات الممارسة دون سجل تجاري قبل نشر الأمر 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 وهذا حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 المذكور سابقا.

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بدفع القسط

إن الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه المتمثل بدفع القسط ليس واحداً في الأحوال كلها، بل هو مختلف من حالة إلى أخرى، و ذلك تبعاً لاختلاف شروط عقد التأمين . فحسب القواعد العامة فإن امتناع المؤمن له عن دفع القسط خلال 30 يوم يحق للمؤمن إيقاف الضمانات تلقائياً، و يعود سريان مفعولها بعد دفع الأقساط خلال 10 أيام الموالية لوقف الضمان، و في حالة تجاوز هذه المدة يلجأ المؤمن إلى فسخ العقد من جانبه.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 04-269، يضبط كيفيات تحديد التعريفات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، المرجع السابق.

باختيار هذا الجزاء فإن العقد ينقضي و لا يعود إلى السريان حتى و إن إقترح المؤمن له دفع الأقساط المتأخرة، بالرغم من أن الفسخ لا يعفيه من دفع الأقساط المتبقية، و اللجوء إلى طلب فسخ العقد يلزم المؤمن إبلاغ المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.[1]

أولا : وقف الضمان .

ويعتبر أول جزاء يطبق على المؤمن له بسبب إخلاله بإلتزامه بدفع القسط، فإذا تحقق الخطر في فترة التوقف فلا يستفيد المؤمن له من الضمان ولا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ويسري توقف الضمان ابتداءا من انقضاء أجل ثلاثين يوما التي يتم فيها الإخطار بالوفاء.

ووقف الضمان لا يتطلب من المؤمن القيام بأي إخطار أو إشعار أخر ، وهو جزاء ينتهي بدفع القسط المطلوب والمتأخر ، والذي إذا دفعه المؤمن له عاد الضمان إلى السريان تلقائيا ودون حاجة إلى تحرير ملحق بذلك تعديلا للعقد ، ولكن لا يعود الضمان من وقت الوفاء بالقسط، بل تستأنف أثار العقد ابتداءا من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر حسب المادة 16 من قانون التأمينات الفقرة 6 .

فإذا تحقق الخطر قبل هذه الساعة لم يكن المؤمن ملزما بالضمان وقد تقرر هذا تجنبا لإلتباس الأمر حول الوقت الذي وقع فيه الوفاء بالقسط والوقت الذي تحقق فيه الخطر .

ثانيا:فسخ العقد.

حسب المادة 16 الفقرة 5 من قانون التأمينات فإن للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين بعد انقضاء 10 أيام من وقف الضمان ويحق للمؤمن أيضا أن يبقي العقد على حاله إن أراد ذلك ، لكن الضمان يبقى موقوفا طالما لم يدفع المؤمن له الأقساط المتأخرة، لكن إذا قرر

[1] – تنص المادة 16 فقرة الرابعة من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق، على ما يلي ":عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب".

المؤمن فسخ العقد فإن عقد التامين ينقضي بهذا الفسخ ولا يعود إلى السريان إلا بعد اقتراح المؤمن له دفع الأقساط المتأخرة، ويجب على المؤمن أن يبلغ الفسخ إلى المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، ويسري الفسخ من وقت إرسال هذه الرسالة .

والفسخ إذا لجأ إليه المؤمن فإنه لا يعفي المؤمن له من دفع الأقساط المتبقية والمطابقة للفترة التي سرى فيها الضمان ، إذ تبقى هذه الأقساط دينا في ذمة المؤمن له، وللمؤمن زيادة على المطالبة بها أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب فسخ العقد .

المطلب الثالث

الإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه

إذا تحقق الخطر المؤمن منه، كانت هذه هي الكارثة التي يترتب على وقوعها قيام المؤمن له بالتزامه بدفع مبلغ التأمين، و الخطر المؤمن منه هو ذلك الخطر المنصوص عليه في وثيقة التأمين، [1]إلا أن وقوع الخطر المؤمن منه لا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التامين بصورة تلقائية، بل يجب على المؤمن له الإخطار عن وقوع الكارثة المؤمن منها، و هذا ما يدفع بالمؤمن إلى التحقق من أن الخطر الذي وقع هو ذاته المؤمن منه. [2]لذلك فإن الالتزام بالإخطار عن وقوع الكارثة يكتسب أهمية بالغة بالنسبة للمؤمن له و للمؤمن على حد سواء

و عليه فإن دراسة هذا الالتزام يمكن أن يتم من خلال التقسيم الآتي:

(الفرع الأول) مضمون التزام الإخطار بوقوع الكارثة، (الفرع الثاني) جزاء الإخلال بالتزام الإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه.

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1319 .

[2] – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص177 .

الفرع الأول

المقصود بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه

الإخطار بوقوع الكارثة يعني إعلام المؤمن بوقوعها، و ما أحاط بها من ظروف جوهرية، كتاريخ وقوعها، و مكانها، و أسبابها، و الآثار الناجمة عنها .فالإخطار إذن يقضي بتبليغ المؤمن بكل معلومة أو بيان مهم يتعلق بالكارثة، و الدائن بهذا الالتزام هو شركة التأمين التي وجه إليها الإخطار في مركزها أو فرعها الذي أبرم فيه عقد التأمين.

أولا: شكل الإخطار ومحتواه .

المشرع الجزائري لم يشترط شكل معين للإعلان عن وقوع الخطر المؤمن منه، فيمكن أن يكون الإعلان شخصيا أو كتابيا[1].

فالمادة 15/5 من الأمر المتعلق بالتأمينات لم تبين الشكل الذي يجب أن يرد عليه الإخطار ، ومعنى ذلك انه لا يشترط في الإخطار شكل معين،فيمكن أن يكون برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام كدليل إثبات قوي لحصول التبليغ ، كما يمكن أن يتم برسالة عادية أو شفاهة أو بأي طريق آخر يتفق عليه الطرفان ، وفي كل الحالات يقع عبء إثبات حصول التبليغ على عاتق المؤمن له ، هذا كأصل عام، ومع هذا فان الأخطار يقع على عاتق الخلف العم للمؤمن له بعد وفاته أو خلفه الخاص الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه ، وللمستفيد الذي اشترط التامين لصالحه ،لان له مصلحة ظاهرة في أن يبادر بالإخطار توقيا لتمسك المؤمن بسقوط الحق في التامين الذي يحتج به المؤمن له ذاته وعلى المستفيد.

ويوجه الإخطار في كل الأحوال إلى المؤمن في مركز أعماله أو إلى مندوب التأمين الذي ابرم العقد مع المؤمن له أو لكل ذي صفة في تمثيل المؤمن .

[1] – هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص256 .

ثانيا :ميعاد الإخطار.

أما فيما يخص مدة تبليغ المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه فلقد نص عليها المشرع الجزائري في البند الخامس من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 و التي تنص ": يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عن الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوم بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."

يستخلص من المادة السالفة الذكر أن المشرع أوجب المؤمن له بالإخطار عن وقوع الحادث المؤمن منه في أجل لا يتجاوز 30 يوما. [1]

و هذا ما لا نجده في نطاق التأمين على الأشخاص الذي لا يوجد فيه مقتضى التعجيل بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، و لم يرد في التقنين الجزائري نص يشير إلى المدة التي يتم فيها الإخطار و هو ما يفسح المجال للمؤمن له إخطار المؤمن في مدة معقولة.[2]

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه

إن تراخي و امتناع المؤمن له عن الإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه خلال الموعد المحدد، يعد مخلا بالتزاماته الناشئة عن العقد و هذا ما يرتب عليه التزامات.[3]

لكن المشرع الجزائري سكت عن تقرير جزاء خاص عن عدم التزام المؤمن له بالإخطار، و ترك ذلك للقواعد العامة، و بالرجوع إليها نجد أن وثيقة التأمين عادة ما تتضمن شرطاً يقضي

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 04-270، مؤرخ في 29-08-2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج،ر عدد 55 المؤرخ في 01-09-2004.

[2] – المادة 15 فقرة 6 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق، التي تنص ":لا تطبق الأحكام 2،3،5 أعلاه على التامين على الحياة ".فلقد استثنت المادة 15 من ق.ت في فقراتها الثالثة و الخامسة بإجراءات و آجال التصريح بوقوع الخطر تطبيق أحكامها على التأمين على الحياة، و من خلالها يتضح أن المشرع ترك الحرية للمؤمن في تحديد شكل و ميعاد الإخطار.

[3] – هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص258 .

سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا ما أهمل إخطار المؤمن بوقوع الحادث في المدة المتفق عليها سواء كان حسن النية أو سيء النية.

وعليه تنص المادة 22 من الأمر المتعلق بالتأمينات على انه : " إذا خالف المؤمن له الالتزام المنصوص عليه في الفقرتين 4 و5 من المادة 15 أعلاه وتربت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في وقع الأضرار أو في اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به ".

المبحث الثاني

التزامات المؤمن

تختلف الالتزامات التي تنجر عن عقود التأمين الإلزامية، عن الالتزامات التي تنبثق من عقود التأمين الاختيارية، فالمؤمن في عقود التأمين الإلزامية يكون منوط بمجموعة خاصة من الالتزامات تقع على عاتقه وتكون واجبة الأداء.

ألزم المشرع المؤمن بقبول تغطية الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، فعقود التأمين الإلزامية ملزمة لكلا الطرفين سواء المؤمن أو المؤمن له، و هذا ما يدفع بهما إلى اكتتابها و الالتزام بمحلها و هذا ما سنبينه فيما يلي:

المطلب الأول

الالتزام بقبول التأمين على الكوارث الطبيعية

سبق لنا القول أن التأمين على الكوارث الطبيعية يعد نوعا من أنواع العقود التي تدخل ضمن طائفة التأمينات الإلزامية، حيث يكون فيها المؤمن له شخصا طبيعيا أو معنويا ملزما باكتتاب عقد التأمين بالنسبة لأمواله العقارية المختلفة.

من جانب آخر نجد أن المؤمن يكون ملزما بمنح الأشخاص التغطية جراء وقوع الكارثة، و لكن بالرغم من الإلزامية التي يمتاز بها المؤمن إلا أن في بعض الحالات يحق له رفض منح هذه التغطية و عدم اكتتاب هذا النوع من التأمين و ذلك وفقا للقواعد العامة للتأمين حيث يكون المؤمن له ملزما بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالشيء محل التأمين و ذلك في إطار استمارة تقدم له من شركة التأمين حتى يمكن هذه الأخيرة من الإطلاع على كل البيانات المتعلقة بالشيء المراد التأمين منه.و من خلال هذه البيانات تحدد التزامات الأطراف في عقد التأمين، فيتم تحديد التزام المؤمن له و المتمثل في مقدار القسط الذي سيدفعه مقابل الضمان الذي تمنحه الشركة .

من جهة أخرى يتم تحديد مقدار الضمان الذي يعتبر من بين الالتزامات الرئيسية لشركة التأمين.[1]

فالمؤمن له ملزم بالتصريح بالبيانات التي يعلم بها و ذلك وفقا لمعيار الرجل العادي، بمعنى أنه ملزم بتقديم البيانات التي يعلم بها فقط دون مطالبته بالبيانات التي يجهلها. و في حالة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام يترتب حق شركات التأمين في إعادة النظر في العقد أو إبطاله.[2]

[1] – باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه و أسسه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011، ص292 ،293.

[2] – المادة 19 من الأمر 95 –07 نصت ":إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة." المادة 21 من الأمر نفسه نصت في نفس الموضوع على ":كل كتمان أو تصريح كاذب معتمد من المؤمن له، قصد تظليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر".

الفرع الأول

الالتزام بمنح التغطية

جميع شركات التأمين و إعادة التأمين المعتمدة في الجزائر لها صلاحية إبرام عقود التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية، بمعنى أن مالك العقار أو المنشآت الصناعة و /أو التجارية من حقه أن يطلب من كل شركة أو وكالة تابعة لها إبرام عقد تأمين ضد المخاطر المحتمل وقوعها، و تكون هذه الأخيرة ملزمة بمنحه التغطية و ذلك تطبيقا لنص المادة 05 من الأمر 03-12 التي أتت بالصيغة الإلزامية و الآمرة بالنسبة لشركات التامين المعتمدة في الجزائر، و التي تنص، "يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة".[1]

عند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن كل التأمينات الإلزامية من تأمينات المسؤولية المدنية، و التأمين من الحريق، التأمينات الجوية، تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات...إلخ تلزم الأشخاص اكتتاب عقود تأمين عليها .و بالمقابل شركات التأمين تكون ملزمة بتغطيتها من الشيء محل التأمين، فالمشرع الجزائري أضفى الصبغة الإلزامية على هذه الأنواع من التأمينات.

فمن بين التأمينات الإلزامية نجد التأمين على السيارات، حيث بعد استقراء المادة الأولى من الأمر 74-15 يتضح لنا أنه على كل مالك مركبة (سائق) ملزم باكتتاب عقد تأمين على مركبته تغطية له من الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير.

المادة جاءت صريحة وواضحة حيث ألزمت المؤمن له (السائق) على اكتتاب عقد تأمين على مركبته و بالمقابل تلتزم شركات التأمين بمنحه التغطية و هذا ما يفهم ضمنيا من نص المادة الأولى من الأمر السالف الذكر.

[1] – المادة الخامسة من الأمر رقم03 -12، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، المرجع السابق.

الفرع الثاني

سقوط الالتزام بمنح بالتغطية

عند لجوء المؤمن له إلى شركات التأمين قصد اكتتاب عقد تأمين على الكوارث الطبيعية، فإنه يكون ملزما بالإدلاء ببعض البيانات المتعلقة بالمال المراد تأمينه، و من بين الوثاق التي تطلب منه، عقد ملكية ذلك العقار للتحقق من ملكيته و من قانونية المال محل العقد، و كذا من بين الأسئلة التي تطرح عليه، هل هذا العقار تم بناءه بعد استصدار رخصة البناء؟ إن مفاد هذه الإجراءات كما سبق و أن ذكرنا هو معرفة ما مدى خضوع هذا العقار للتشريع و التنظيم.

فطبقا للمادة السابعة من الأمر 03-12، فإن كل ملك عقاري مبني خرقا للقانون والتشريع لا تكون شركات التأمين المعتمدة ملزمة بمنح التغطية المذكورة في المادة الأولى من نفس الأمر .يحق إذن لشركات التأمين رفض منح التغطية التي سبق و أن ألزمها بها المشرع في المادة 05 أعلاه و ذلك إذا تبين لها أن العقار المراد تأمينه مبني خرقا للتنظيم.[1]

المطلب الثاني

الالتزام بأداء مبلغ التأمين

يلتزم المؤمن في التأمين على الكوارث الطبيعية، بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه و ذلك حسب الكيفيات المتفق عليها في وثيقة التأمين، وهذا تعويضا للمؤمن له عن الضرر الذي لحق به. [2]و يتحقق التزام المؤمن له بدفع التعويض إذا ما إحترام

[1] – المادة07 من الأمر 03-12، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، المرجع السابق.

[2] – سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات ، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان،2008 ،ص95.

هذا الأخير الإجراءات المنصوص عليها في قانون التأمين، خاصة تلك المتعلقة بإخطار شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه، يكون ذلك في أجل 07 أيام من يوم تحقق الخطر وفقا لما نصت عليه المادة 15 من الأمر 95-07.

بعد قيام المؤمن له بهذا الإجراء (الإخطار) يتحقق التزام شركة التأمين بدفع التعويض، هذا مع الإشارة أن المشرع – و للأسف –لم يقيد شركة التأمين بدفع التعويض في آجال معينة، و قد خول ذلك للأطراف الاتفاق عن الآجال التي يتم فيها دفع التعويض، و هذا ما أدى بشركة التأمين إلى التعسف في تنفيذ التزامها و الذي يتمثل في التعويض،إلا أن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للتأمين على الكوارث الطبيعية.

لكن قبل أن يقع على المؤمن التزام دفع مبلغ التأمين يجب أن يسبقه إعلان رسمي عن حالة الكارثة الطبيعية الذي يصدره الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية على شكل قرار، و ذلك في أجل أقصاه شهران (02) بعد وقوع الحادث الطبيعي .و هذا تطبيقا لما جاء في المادتين1/3و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268.[1]

بعد استكمال إجراءات إعلان حالة الكارثة طبقا لما جاء في المادتين السالفتي الذكر، يلزم المؤمن بأداء مبلغ التامين للمؤمن له الذي أقرته المادة 05 فقرة 01 من الأمر 03-12 و التي تنص على ما يلي " :يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة."

المادة 05 جاءت واضحة و صريحة، و نصت على أن الالتزام الرئيسي لشركات التأمين هو منح تعويض للمؤمن له بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه .و بهذه الصفة يكون

[1] – تنص المادة الثالثة فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم04 -268، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، المرجع السابق، على مايلي ":يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية".
كما تنص المادة الرابعة من نفس المرسوم على ":يتخذ القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة 3 أعلاه في أجل أقصاه شهران (2)بعد وقوع الحادث الطبيعي...".

التعويض في التأمين هو الدافع الأساسي للمؤمن له للتعاقد[1]، فالتعويض في التأمين على الكوارث الطبيعية يتميز ببعض الخصوصيات، و من هذا المنطلق سنقسم المطلب الثاني إلى الفرعين التاليين :مقدار التزام المؤمن(فرع أول)، إجراءات التعويض (فرع ثاني).

الفرع الأول

مقدار التعويض

إن مقدار التعويض في عقود التأمين الأخرى يختلف عن مقدار التعويض في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية ، ففي التأمين من الأضرار، نجد أن مقدار حق المؤمن له يخضع لمبدأ التعويض، و الذي يتمثل في تعويض المضرور (المؤمن له) عن الضرر الذي لحق به جراء وقوع الخطر المؤمن منه، و هذا ما يجعل التعويض يقع تقديره بقدر الضرر و يشمل ما لحق بالمضرور من خسارة وما ضاع عليه من ربح.[2]

أما في التأمين على الأشخاص، فالمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين المستحق في شكل رأسمال بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المحدد في وثيقة التأمين، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 60 من قانون 06-04.[3]

غير أننا نلاحظ في التأمين على الكوارث الطبيعية كيفيات احتساب التعويض تختلف عن أنواع التأمين السالفة الذكر، فمن خلال استقراء المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 04-269 المتعلق بضبط الكيفيات و تحديد التعريفات، نجد أن التأمين على الكوارث الطبيعية لا يغطي

[1] – أمر رقم03-12 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، المرجع السابق.

[2] – حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص65 .

[3] – هذا ما يستخلص من المادة 60 من الأمر06 –04 الذي يتضمن قانون التأمين و التي نصت عل ":التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

إلا الخسائر و الأضرار المباشرة و هذا في حدود 80% الأموال المؤمن عليها بالنسبة للأملاك العقارية.

أما فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية فإن الخسائر و الأضرار المباشرة تغطى في حدود % 50 من الأموال المؤمن عليها، و هذه القيمة تمثل إعادة بناء البنايات و التجهيزات و البضائع .فالمؤمن له يبقى ضامنا لنفسه للمبلغ الباقي من الخسائر و المقدر ب % 50 فشركة التأمين لا تؤمن إلا نسبة ضئيلة من الخسائر الناتجة جراء وقوع الكارثة الطبيعية.[1]

الفرع الثاني

إجراءات التعويض

إجراءات التعويض في حالة الكوارث لا يمكن مباشرتها إلا بعد النشر عنها في الجريدة الرسمية للنص التنظيمي المعلن عن حالة الكارثة الطبيعية .

بعد إصدار المرسوم المعلن عن حالة الكارثة الطبيعية تتم عملية التعويض على مراحل:

التصريح لدى شركة التامين التي تكلف بدورها خبيرا لتقييم الأضرار.و يتم تعيين خبراء مؤهلين إما بالتراضي بين الأطراف، و إما من قبل شركة التأمين ، و يلزم هؤلاء بتسليم تقرير الخبرة عن الأضرار في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ التعيين، و هذا المفهوم جسده البند السادس من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 04-270 المتضمنة

ما يلي ":يجب على المؤمن تسديد التعويض المستحق بعنوان الضمان في أجل ثلاثة (3) أشهر إبتداءا من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار".

[1] – مرسوم تنفيذي رقم04-269 يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، المرجع السابق.

يتم تعويض المؤمن له في ظرف 3 أشهر بعد صدور تقرير الخبير أي 6 أشهر بعد تاريخ نشر النص المتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية.

في حالة الخلاف على نتائج التقرير يجوز للمؤمن عليه في غضون فترة لا تتجاوز 15يوما أن يطالب بخبرة مضادة ، و المؤمن له ملزم بتكاليف هذه الخبرة ، وإذا كان تقرير الخبرة المضادة لا يرضي احد الطرفين أو كلاهما ، فبإمكانهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواء بالتراضي أو عن طريق العدالة [1].

[1] – البندين السادس و السابع من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 ،الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المرجع السابق.

ونخلص مما سبق أن عقد التأمين عن الكوارث الطبيعية يرتب أثار قانونية بالنسبة لأطرافه كغيره من عقود التأمين الأخر ، فالمؤمن له يتحمل مجموعة من الالتزامات كدفع أقساط التأمين والضوابط القانونية الواقعية التي فرضها عليه المشرع من خلال النص عن كيفية وطرق دفع أقساط التأمين والأثار المترتبة عن الإخلال بهذا الإلتزام الأساسي الذي تصل فيه العقوبة إلى درجة فسخ العقد من طرف المؤمن ، الذي يظهر في هذه الحالة أيضا باعتباره الطرف القوي في عقد التأمين ، إذ أنه فضلا عن حقه في فسخ العقد ، بمكنه الإحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة من طرف المؤمن له كعقوبة تبعية للفسخ.

أما من جانب المؤمن فأهم التزام يقع على عاتقه هو الإلتزام بدفع مبلغ التعويض في حالة وقوع خطر الكارثة الطبيعية المؤمن عليها بعد اتباع إجراءات خاصة من قبل طرفي العقد بعد الإعلان عن وقوع الكارثة في الجريدة الرسمية.

الخاتمـــــــــــة

خاتمة

نظرا لأهمية هذا القطاع الحساس ألا وهو التامين، اتخذت الدولة الجزائرية عدة إجراءات لتقنينه وتطويره، والذي يعتبر الضمان أو الطريق الوحيد في إعطاء الثقة والأمان للإنسان إذ يشعره بالراحة كما يخفف عليه نسبة من الخوف على الأخطار المحتمل وقوعها، إذ لا يتحمل أعباء هذه الأخطار بمفرده حيث أن هذه القوانين أوجدت كافل (شركات التأمين) يساعده في التعويض عن هذه الأضرار أو الخروج منها بأقل الخسائر في مختلف أنواع التامين على غرار التامين على الكوارث الطبيعية.

إن التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية يعني ضمان تقديم المساعدة المالية التي تسمح للمؤسسة أو العائلة بالإستمرار بالرغم من الخسائر الجسيمة التي لحقت بها من جراء الكارثة الطبيعية وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري بالفعل من خلال الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التامين ضد الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ، لكن على الرغم من أهمية هذا الأمر في تجسيد فكرة إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية فإنه كان قاصرا في بلوغ الأهداف المرجوة منه لأن أغلب المنشآت الصناعية والتجارية والسكنات في الجزائر غير مؤمنة ضد الكوارث الطبيعية رغم إجبارية الاكتتاب في هذا النوع من التأمين ، ولعلى هذا الإحجام له ما يبرره بالرجوع إلى الأمر رقم 12/03 وتحديدا في ما يخص ردع المخالفين لإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية نتفاجئ بمادة واحدة فقط وهي المادة 14 التي تنص على ما يلي يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التامين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه عاينتها سلطة مؤهلة بغرامة تساوي مبلغ القسط أم الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20% يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة ويدفع لفائدة الخزينة العمومية ، هذا من جهة.

من جهة أخرى يعود النقص في اكتتاب عقود التامين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر بالرغم من إلزاميته إلى غياب الوعي لدى غالبية الأفراد فيما يخص الدور والأهمية التي يلعبها هذا التامين على جميع المستويات بالإضافة إلى عدم قيام شركات التامين بعمليات تحسيسية

خاتمة

للترويج والإشهار وعدم الثقة في هذه الشركات وهذا يرجع إلى انعدام سياسة التسويق فعالة لهذا المنتوج التأميني.

وما يمكن ملاحظته أن نمو قطاع التامين على الكوارث الطبيعية يسير بوتائر ضعيفة مقارنة بنمو قطاع التأمينات في مجموعه ، وقراءة الوضع غير الطبيعي لتردي عدد المؤمن له على الكوارث الطبيعية يقودنا إلى أسباب كثيرة منها :

- ضعف الثقافة التأمينية لدى الجزائريين
- سوء الترويج لهذا التامين والتوعية بأفضاله
- اهتزاز الثقة في قطاع التامين
- تدني الاستعدادات والمعارف لدى أفراد المجتمع فيما يتعلق بالوقاية والاحتياطات من خطر الكوارث الطبيعية.
- تحول وكالة التامين إلى مجرد شبابيك لاستقبال المؤمن له وعدم التصرف كمنتج متفاعل .

ونخلص في الأخير إلى أن إجبارية التامين على الكوارث الطبيعية هي أكثر نجاعة وفاعلية في تجسيد التضامن الوطني عند تحقق هذه الأخطار، من النواحي الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية وتكريس السلوك التمدني والمواطنة والروح التكاتفية والتآزرية عند وقوع الكارثة .

وتتجلى إيجابية هذا التوجه بصفة جلية إذا كان منظما بإجراءات وقائية فعالة قبل وبعد الكارثة ، وهكذا تتحرر أيادي الدولة في تحمل التبعات الإقتصادية والثقافية والاجتماعية لوقوع كارثة طبيعية .

وأخيرا وليس آخرا وفي إطار موضوع هذا البحث قمت بتقديم نظرة شاملة حول التامين على الكوارث الطبيعية وذلك من خلال مفاهيم حول التامين على الكوارث الطبيعية والأثار المترتبة عن هذا التامين وآلية التعويض عنه.

خاتمة

وعليه توصلت للنتائج التالية :

- التامين ضرورة ملحة لمواجهة الأخطار المتوقع حدوثها في المستقبل .
- التامين على الكوارث الطبيعية له دور في المحافظة على ممتلكات الأفراد وحمايتها .
- جميع الأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية يمكن التامين عنها .

توصيات:

من خلال دراسة ينبغي تقديم توصيات نأمل تجسيدها على أرض الواقع لهذا نوصي بما يلي:

- ضرورة نشر قرارات وأحكام خاصة بهذا الموضوع في كل مجلة قضائية ،وهذا من باب تمكين طالب القانون من الإطلاع على هذه القرارات .
- تبيان مكانة هذا النوع من التأمين بالنسبة للمواطنين ومتى يمكنه اللجوء إليه .
- توفير المراجع القانونية الكافية حول هذا الموضوع في المكتبات الجامعية .
- إرساء النظام القانوني الكافي لهذا النوع من التأمين لتحقيق أهدافه.

قائمـــة المصـــادر

والمراجـــع

قائمـــة المصـــــادر والمراجـــــع

أولا: المصـــــــادر

النصوص التشريعية

أ/ الأوامـــــر

1. أمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974، يتعلق بإلزامية على السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور، ج، ر عدد 15 معدل و متمم بالقانون رقم 88-31 مؤرخ في 19-07-1988،ج،ر عدد .29

2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-7975، يتضمن القانون المدني، ج، ر عدد 78، المؤرخ في 30-09-1975، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995، المتعلق بالتأمينات ،ج،ر عدد 15، المؤرخ في 25-01-1995، معدل و متمم بالأمر 06-04، المؤرخ في 20-02-2006، يتضمن قانون التأمينات، ج، ر عدد 15 ، المؤرخ في 12-03-.2006

4. أمر رقم 03-12، المؤرخ في 26-08-2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، ج،ر عدد 52 ، المؤرخ في 27-08-2003.

ب/ المراسيـــــم

1. مرسوم تنفيذي رقم 04-268،مؤرخ في 29-08-2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان الكارثة الطبيعية، ج، ر عدد55، المؤرخ في 01-09-.2004

2. مرسوم تنفيذي رقم 04-269، مؤرخ في 29-08-2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج، ر عدد 55 ، المؤرخ في 01-09-2004.

3. مرسوم تنفيذي رقم 04-270، مؤرخ في 29-08-2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج، ر عدد 55 ، المؤرخ في 01-09-2004.

ثانيـــا :المراجـــــع

أ/ الكتـــــب

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه:التامين ورياضياته ، الدار الجامعية ، الاسكندرية 2003/2002، ص 32.

2. باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه و أسسه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر،2011

3. بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، (د د ن)،(د ب ن)، .2002

4. ثناء محمد طعيمة: محاسبة شركات التامين ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 21.

5. جديدي معراج:مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،طبعة 2003، ص 35.

6. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 .

7. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر، دار وائل للنشر، الأردن 2008.

8. رسمية قريقاص: أسواق المال، الدار الجامعية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1999، ص 168 -183.

9. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،.2000

10. سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان،2008 .

11. شوكت محمد عليان: التامين في الشريعة والقانون، دار الشواف الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية ص 60.

12. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، .2010

13. عبد الإله نعمت جعفر: محاسبة المنشات المالية بدون دار نشر، عمان،1996 ص 339.

14.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2000

15. عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، جيرة، بدون بلد نشر 1998، ص 86.

16.عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،.2010

17. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، .2011

18. فاطمة مروة يونس: أصول الفنون التجارية :دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر،ص 60.

19. فتحي عبد الرحيم عبد الله: التأمين، مكتبة دار القلم بالمنشورة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2001، ص 215.

20. مجموعة الهدية الكاملة، موسوعة التجارة، التأمين والتخطيط و التنظيم، Edito-EXEPS 2005/2004، ص 27.

21. محمد حسن قاسم:القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005 ص 584

22.محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعتي الإسكندرية و بيروت العربية، (د ب ن)،.2007

23.محمد حسين منصور، أحكام التأمين : التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث 2.
24. المصاعد، المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1999.
25. محمد عبد الظاهر، عقد التأمين :مشروعيته، آثاره، إنهاؤه، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، .1995
26. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،.1999
27. منير إبراهيم هندي: إدارة المنشآت المالية و أسواق المال، منشأ المعارف، مصر، ص .367
28. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، دار إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، .2010

ب/ المذكـــــرات

1. بوزيدي مراد، شردوح فاروق، التأمين على الأشخاص :دراسة في قانون التأمين الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، .2013
2. جيرود ليدية، جيرود صونية، عقد التأمين البحري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، .2012
3. شيرين عبد حسن يعقوب، الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط،.2010
4. قرباس حسن، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع :قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

فهرس

المحتـــويـات

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

ملخص

مقدمة 1

فصل تمهيدي: الإطار العام لعقد التأمين.....7

المبحث الأول:مفهوم عقد التأمين.....8

المطلب الأول:تعريف عقد التأمين و مبادئه القانونية.....8

الفرع الأول :تعريف عقد التامين.....8

الفرع الثاني: مبادئ عقد التامين.....9

أولا: مبدأ المصلحة التأمينية..... 9

ثانيا : مبدأ حسن النية.....10

ثالثا : مبدأ التعويض.....11

رابعا : مبدأ الحلول.....11

خامسا : مبدأ المشاركة في التأمين.....12

المطلب الثاني:خصائص و عناصر عقد التأمين..... 12

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين.....13

أولا : عقد التأمين عقد رضائي..... 13

ثانيا : عقد التأمين عقد معاوضة.....14

ثالثا : عقد ملزم للجانبين.....14

رابعا : عقد التأمين عقد احتمالي.....14

الفهرس

خامسا : عقد التأمين عقد زمني مستمر.....15
سادسا : عقد التأمين عقد إذعان..... 15
سابعا : عقد التأمين عقد تجاري أو مدني.....15
الفرع الثاني:عناصر عقد التأمين.....16
أولا : الخطر.....16
ثانيا: القسط 18
ثالثا: مبلغ التأمين.....19
المطلب الثالث:أركان و إجراءات عقد التأمين.....20
الفرع الأول:أركان عقد التأمين.....20
أولا: الرضا..... 20
ثانيا: المحل.....21
ثالثا: السبب.....21
الفرع الثاني:إجراءات عقد التأمين.....22
أولا: طلب التأمين.....22
ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة.....22
المبحث الثاني:شركات التأمين.....25
المطلب الأول :تعريف شركات التأمين و أنواعها.....26
الفرع الأول:تعريف شركات التأمين.....26
الفرع الثاني:أنواع شركات التأمين.....26
أولا: شركات التأمين المساهمة.....27
ثانيا: صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات)..... 27
ثالثا: الجمعيات التعاونية للتأمين.....27

رابعا: الحكومة كمؤمن.....28
خامسا: شركات التأمين على الحياة.....28
سادسا: شركات التأمين العام.....28
المطلب الثاني:وظائف شركات التأمين و شروط تأسيسها.....29
الفرع الأول :وظائف شركات التأمين.....29
أولا:إدارة العمليات.....30
ثانيا:إدارة النشاط التسويقي.....30
ثالثا:تحديد الأقساط..... 31
رابعا:إدارة الأصول والخصوم.....31
خامسا:وظيفة المحاسبة.....32
سادسا:الوظيفة القانونية 32
الفرع الثاني :شروط تأسيس شركات التأمين.....32
الفصل الأول :ماهية التأمين على الكوارث الطبيعية.....36
المبحث الأول :مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية.....37
المطلب الأول :المقصود التأمين على الكوارث الطبيعية.....37
الفرع الأول :تعريف بالتأمين على الكوارث الطبيعية.....38
الفرع الثاني :وجوب التأمين على الكوارث الطبيعية.....39
أولا: الأشخاص المعنيين بالإلتزام بهذا التامين 41
ثانيا : وسائل مراقبة الوفاء بهذا الإلتزام.....41
ثالثا: العقوبات المطبقة في حالة غياب التأمين.....42
المطلب الثاني :الخطر المؤسس وجود التأمين على الكوارث الطبيعية.....42
الفرع الأول :شروط وأنواع الخطر.....43

أولا :شروط الخطر.....43
ثانيا :أنواع الخطر.....47
الفرع الثاني :تحديد الخطر.....48
أولا:الأحداث المضمونة في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية..... 49
ثانيا : الأضرار المستبعدة 50
ثالثا: الممتلكات المغطاة من طرف هذا التأمين 50
المبحث الثاني :إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية..... 51
المطلب الأول :أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 51
الفرع الأول :المؤمن.....51
أولا :شركة تأمين في شكل ذات أسهم 52
ثانيا :شركة تأمين ذات شكل تعاضدي 52
الفرع الثاني :المؤمن له 52
الفرع الثالث :وسطاء التأمين 55
أولا :الوكيل المفوض 55
ثانيا :الوكيل العام للتأمين 55
ثالثا :سمسار التأمين 56
المطلب الثاني :إجراءات إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية 56
الفرع الأول :طلب التأمين ومذكرة التغطية.....56
أولا:طلب التأمين.....56
ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة.....59
الفرع الثاني:وثيقة التأمين وملحق التأمين.....60
أولا: وثيقة التأمين.....60

ثانيا: ملحق وثيقة التأمين.....62
الفصل الثاني: أثار التأمين على الكوارث الطبيعية.....66
المبحث الأول:التزامات المؤمن له.....67
المطلب الأول:الالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر.....67
الفرع الأول:التصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد.....67
الفرع الثاني:الإخطار عن تغير الخطر أو تفاقمه 69
أولا :مفهوم تغير الخطر وتفاقمه.....69
ثانيا: آجال التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه.....70
ثالثا :الأثر المترتب على الإخطار بتفاقم الخطر..... 70
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر.....72
أولا :حالة سيء النية 72
ثانيا :حالة حسن النية.....74
أولا: اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل تحقق الخطر.....74
ثانيا:اكتشاف المؤمن للحقيقة بعد تحقق الخطر.....75
المطلب الثاني:الالتزام بدفع القسط 76
الفرع الأول: تحديد القسط 77
أولا :المنطقة الجغرافية.....77
ثانيا :قيمة العقار.....78
الفرع الثاني :جزاء الإخلال بدفع القسط.....79
أولا : وقف الضمان 80
ثانيا:فسخ العقد.....80
المطلب الثالث:الإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه.....81

الفهرس

الفرع الأول:المقصود بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه.....82
أولا: شكل الإخطار ومحتواه 82
ثانيا :ميعاد الإخطار.....83
الفرع الثاني:جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه.....83
المبحث الثاني:التزامات المؤمن.....84
المطلب الأول:الالتزام بقبول التأمين على الكوارث الطبيعية.....84
الفرع الأول:الالتزام بمنح التغطية.....86
الفرع الثاني:سقوط الالتزام بمنح بالتغطية.....87
المطلب الثاني:الالتزام بأداء مبلغ التأمين.....87
الفرع الأول:مقدار التعويض.....88
الفرع الثاني:إجراءات التعويض.....90
الخاتمة 94
قائمة المصادر والمراجع.....97